

الجهاد

السؤال الحادي عشر والثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ١١: هل القيام بأعمال الدفاع المدني يعتبر من الجهاد في سبيل الله؟

ج ١١: كل عمل فيه نفع للمسلمين بجلب مصلحة لهم أو دفع مضرة عنهم ففيه أجر عظيم لمن صلحت نيته وأخلص في عمله، ونرجو أن يكون من المراقبة في سبيل الله.

س ١٢: هل من مات أثناء تأدية الواجب يعتبر شهيداً سواء كان ذلك من حريق أو غرق

أو غيرها؟

ج ١٢: المسلم إذا مات بهدم أو غرق أو حادث مفاجئ فإنه يعتبر شهيداً كما جاءت بذلك الأحاديث، لكن يغسل ويصلى عليه كسائر أموات المسلمين، بخلاف شهيد المعركة وهو الذي قتل في ساحة القتال ومات في الحال فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٣٠)

س: هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي تلد مولوداً في مترلة الشهيد؟

ج: المرأة إذا ماتت في نفاسها أو ماتت وفي بطنها جنينها فإنها شهيدة إن شاء الله تعالى، ويدل لذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أممي إذا لقليل؛ القتل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) وغيرهم، والمراد بقوله: «تموت بجمع» أي النفساء تموت وفي بطنها جنين ويدل لذلك أيضاً ما رواه راشد بن

حبّيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل؛ القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه)، وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب (الإمارة - باب ٥١ ج ٣ ص ١٥٢١).

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على عظم ثواب من ماتت نفساء أو ماتت وفي بطنها ولد وأنها من شهداء أمة محمد ﷺ، لكن أعلى الشهداء منزلة عند الله: من قتل في سبيل الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العلم

الفتوى رقم (٢٠٧٧٣)

س: هل يجوز للفرد أن يحفظ القرآن من المصحف ودون معلم؟ فإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف يتدارك من فعل ذلك في الماضي؟ وإن كان الجواب بالجواز فكيف يكون الرد على من يقول بأن القرآن لا يتناقل بين المسلمين إلا بالتواتر عن طريق المشافهة؟ وإذا كنتم ترون طريقة أخرى أكثر نجاعة في الحفظ فأفيدونا بها.

ج: لا بد من تلقي القرآن الكريم عن مقررٍ يجيد القراءة حتى يحسن المتلقي تلاوته على الوجه المطلوب، ولا تكفي قراءته بالتهجي لأنها سبيل للخطأ مادام يجد من يعلمه القرآن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٧)

س: في مدينتنا - مدينة بدر - يوجد حلقات تحفيظ للقرآن الكريم، ويتقاضى المدرسون في الحلقات رواتب، سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل أنا إذا تكفلت براتب أحد المحفظين يحصل لي أجر كل طالب يحفظ في هذه الحلقة بكل حرف عشر حسنات، وهل إذا كبر هذا الطالب وعلم القرآن وأم في المساجد هل يحصل لي الأجر مثل أجره لأني تكفلت براتب هذا المحفظ؟

ج: إذا تكفلت براتب مدرس للقرآن الكريم فأنت مأجور وعملك هذا من أعظم القربات وكل طالب يحفظ شيئاً من القرآن عن طريق هذا المدرس فلك نصيب من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: تعلمون وفقكم الله أن بلادنا حماها الله تعتبر معقلاً من معاقل الإسلام وصرحاً من صروحه وتنتشر في أرجائها حلق تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تتميز بحسن المنهج والتربية على العقيدة السلفية الصحيحة. وهي تحتاج إلى دعم المحسنين والموسرين

سؤالى يا فضيلة الشيخ: هل عندما أتكفل بدعم هذه الحلقات وبذل المال والجاء لها مثل أن أتحمّل راتب مدرس القرآن أو جوائز الطلاب أو أساهم ببعض مستلزمات الحلقة الأخرى مثل توفير وسيلة نقل للطلاب أو بناء مقر ونحو ذلك.. هل أعتبر داخلاً في حديث النبي ﷺ: «الِدال على الخير كفاعله» وقوله: «خير كم من تعلم القرآن وعلمه» ويصلى أجر هؤلاء الطلاب الذين كنت سبباً في تعلمهم القرآن أو السنة؟ أفوتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: أنت داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه الإمام مسلم رحمه الله وحديث: «خير كم من تعلم القرآن وعلمه» رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٢٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مكتب الدعوة بالزلفي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠١) وتاريخ ٢٥/١/١٤٢١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

ما حكم الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم تشجيعاً لهم وحثاً لغيرهم كما هو موجود الآن في المساجد؟ جزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في ذلك؛ لأنه من باب التشجيع والحث على العناية بكتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٢: شرعت منذ فترة بحفظ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحمه الله وقطعت شوطاً لا بأس به، ولكنني أجد اللبس في الأحاديث الضعيفة بل وشديدة الضعف علماً أنه رحمه الله قد خرج أسانيداً، فهل تُترك ويصرف النظر عنها أو تحفظ للاستشهاد وكثرة الطرق؟ أمل توجيهكم.

ج٢: كتاب (بلوغ المرام) كتاب عظيم النفع جليل القدر وطلاب العلم بحاجة إلى مثله لمعرفة الحديث الصحيح والضعيف، وقد أوضح مؤلفه رحمه الله ذلك في تخریجه للأحاديث فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أنا طالب في كلية الصيدلة (بجامعة عنابة) بالجزائر، هذه الكلية التي أزاول فيها دراستي التبرج فيها بلغ أشده والإباحية بلغت ذروتها وكأنا نعيش في مجتمعات أوربية أو أمريكية، وبما أن الشرع يأمرنا بحفظ ديننا، فأنا أعاني من هذا التبرج المفضوح أشد المعاناة لأن الإنسان بصفته ضعيف فهو يتأثر بتلك المظاهر، أمر آخر أي كرهت ومللت الدراسة في هذه الكلية وأردت أن أتركها وأنتقل إلى كلية الشريعة (بمدينة قسنطينة) لدراسة العلم الشرعي، لكن والداي منعاني من ذلك ورفضوا أن أترك الدراسة في كلية الصيدلة، فيا فضيلة المشايخ - حفظكم الله - أفتوني في أمري هذا، هل أترك الدراسة في هذه الكلية؟ مع العلم أي قبل أن أكتب إليكم هذه الأسطر أردت أن أترك الدراسة، لكن خشيت أن أقع فيما هو أخطر من هذا ألا وهو عقوق الوالدين، فأرجوكم أفتوني في هذا الأمر فأنا في حيرة شديدة وقلق كبير.

ج: نرى لك الالتحاق بكلية الشريعة من أجل أن تتعلم أمور دينك ومن أجل أن تبتعد عن الشر، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولا تطع والدك في البقاء في الدراسة المختلطة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونوصيك بالعناية بوالديك وبرهما بما تستطيع ومخاطبتهما باللطف واللين، أعانك الله على كل خير ووفقك ووالديك لكل ما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: عندنا في بلاد المغرب، رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية، وذلك أنه صنع لهم إطاراً خشبياً ملوناً بالأسود يشبه الكعبة وكذلك مقام إبراهيم والصفاء والمروة وزمزم والجمرات.. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس بإحرامهم ويلبسونه، ويقومون بالمناسك، ابتداءً من العمرة إلى نهاية الحج، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد بأصوات جماعية، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب، بحيث إذا دخلت بعض المساجد، تجد إطاراً خشبياً يشبه الكعبة وكل ماله علاقة بالمناسك على طول السنة. فالمرجو منكم سماحة الوالد أن تبيينوا حكم الشرع في هذه المسألة، مع العلم أن هذا التدريب على مناسك الحج صور بالكاميرا، وتوزع أشرطة الفيديو على الناس.

ج: صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز بل هو بدعة منكرة، لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية كتعلق القلوب بهذه المجسمات - ولو بعد حين - وتعريضها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٢٩٤)

س ٤: قام أحد المرشدين في حملة الحج بدرس وذكر فيه أنه لا يجوز لأحد المقلدين فتوى الناس بغير قول الجمهور، وأنه لا يفتي بغير قول الجمهور إلا المجتهد كابن باز رحمه الله، وبعض طلبة العلم معنا إن سئل قبل وقوع العمل يفتيهم بمذهب الجمهور وإن وقع العمل وسئل بعد

وقوعه أفتاهم بما قاله أحد الأئمة من غير الجمهور.

والسؤال: هل ما ذهب إليه مرشد الحملة صحيح بأن لا يفتى إلا بمذهب الجمهور قبل

وقوع العمل وبعده، وإن كان في الإعادة مشقة على المستفتي؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله؟

ج ٤: المفتي يفتي بما ترجح بالدليل إن كان عنده أهلية لذلك، وإلا فإنه يحيل السؤال إلى

غيره من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س ٣: هل الجاهل أو العامي لا يحاسبون على ما لا يعرفون، أو البحث عن العلم واجب

في حقهم؟

ج ٣: لا يجوز للجاهل أن يبقى على جهله، بل يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه تعلمه من أمور

دينه التي لا يسعه جهلها، وأن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، فإن بقي على جهله وهو يجد من يسأله ويعلمه الحق فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س ٢: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم

الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج ٢: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفاً له أو معلماً أو ناشراً له بين الناس أو مخرجاً أو مساهماً في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٢٢)

س: ترد إلينا - في مكتب توعية الجاليات - عروض من بعض البنوك التي تتعامل بالربا لطباعة بعض الكتيبات الدعوية، شريطة أن يوضع اسم هذا البنك على الكتيبات، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن إمكانية قبول هذا العرض أو رفضه؟

ج: لا يجوز قبول تلك العروض؛ لأن في وضع أسماء تلك البنوك وشعاراتها على الكتب الدعوية دعاية وتزكية وتشجيعاً على التعامل معها، والاستهانة بالمعاملات المحرمة، وذلك ممنوع شرعاً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س٢: إذا كان يجلس بجانبى في مقعد الدراسة زميل لى وكان يسألنى أثناء الامتحان

فأجيبه عن بعض الأسئلة، فهل أعد غاشاً بفعلتى هذه؟

ج٢: ما تجيب به زميلك عما يسألك عنه فى أثناء الامتحان ليحمله جواباً عن الأسئلة

التي يمتحن فيها هو من الغش، فلا يجوز له أن يسألك ولا يجوز لك أن تجيبه؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٨)

س٢: ما هي أهم الكتب التي تبحث في أسرار النفوس ومعالجة الشهوات الجامحة، ومن

هم أهم من ألفوا في ذلك؟

ج٢: من أفضل هذه الكتب كتاب لابن الجوزي رحمه الله، فإنه كان واعظاً سابراً

لأغوار النفوس، وقد كتب كتاباً أسماه: (تلبیس إبليس) تكلم فيه عن طرق الشيطان في الدخول على الإنسان بالشهوات والشبهات، وأجاد فيه رحمه الله، ومن ذلك كتاب: (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان) لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه كتاب قيم في موضوعه، وقد اختصره الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين وسماه: (مختصر إغاثة اللهفان) وغيره من الكتب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦١)

س٣: ماذا تقولون في كتاب (المستطرف) مفيد اقتناؤه؟

ج٣: كتاب (المستطرف) يجمع الغث والسمين، فلا يعتمد عليه في العلم والدين، وينبغي للمسلم أن لا يصرف وقته إلا بقراءة ما ينفعه في دينه ودنياه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢١)

س١: سؤالي الموجه لكم عن الشيخ حسن بن علي السقاف، الذي طبع كتاب: (تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات) الجزء (٢) وهو مطبوع في دار الإمام النووي بالأردن، أرجو أن توضحوا لنا عن هذا الشيخ حسن بن علي السقاف هل هو من العلماء المزيكين بعلمهم أم لا، وهل يعول على هذه الكتب وما فيها؟

ج١: المعروف عن المذكور أنه سيء العقيدة وذلك من خلال كتبه التي نشرها في العقيدة وما فيها من باطل، وأما الكتاب المذكور فلم نطلع عليه، ولا نستطيع الحكم عليه إلا بعد النظر فيه، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨٥)

س: ما رأيكم في كتاب (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) لمؤلفه عبدالوهاب

مهيه؟

ج: بعد النظر والاطلاع على الكتاب المذكور تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من بعض الناصحين المقيّد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٧٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/٦هـ، مشفوعاً به نسخة من كتاب باسم: (تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) جمع المدعو: محمود إمام منصور، طبع دار المآثر بمدينة النبي ﷺ عام ١٤٢٠هـ.

وبدراسة هذا الكتاب وجد أن كاتبه بناه على قاعدة أسسها من عنده، وهي: أن أفعال النبي ﷺ على سبيل العادة لها حكم التشريع والسنية كأفعاله ﷺ التي يفعلها على سبيل العبادة كما في (ص ١٧) ومعلوم أن الخلط بين الأفعال العادية الجبلية والتشريعية غلط محض، وتقعيد مغلوط كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وبناء على هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من الأخطاء العلمية والشذوذات الفقهية، بل قال بسنية ما قرر المحققون من أن فعله على سبيل التسنن بدعة، ومن هذه الفروع التي غلط الكاتب بالقول بسنيتها: سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص ٥١) وسنية السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص ٦٦) بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يتحدث مع زوجته أم المؤمنين

عائشة - رضي الله عنها - بعد صلاة الفجر كما في صحيح البخاري وغيره، وسنية ضم العقبين في السجود (ص ٨٦) والسنة المحافاة والتفريق بلا تكلف، وقصر درجات المنبر على ثلاث درجات (ص ١٣١) وسنية حل الأزرار (ص ٢١٢)، وسنية لبس العمامة المخنكة (ص ٢٢٢)، وقوله ببدعية الإفطار على صوت المدفع (ص ١٣٥)، إلى غير ذلك من التسنن بما ليس بسنة والتشويش على الناس بذلك، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى منع هذا الكتاب من البيع والتداول، وتنصح كاتبه بطلب العلم الشرعي على العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل وسلامة المعتقد وصحة الفهم وسلامته والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٧)

س: خلاصته: حكم اقتناء الكتاب المسمى: (التعريف بالشيخ سيدي عبيد الشريف)

جمعه: الهادي بشوات، وهل يعتمد عليه أم لا؟

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على أمور خطيرة منها:

- ١ - استحسان بناء المسجد على ضريح المدعو عبيد الشريف وزيارته والتبرك به.
 - ٢ - الدعوة إلى البدع والاعتقادات الشركية عموماً من التبرك بالقبور والأضرحة والتوسل بذوات الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم.
 - ٣ - تحسين البدع في العبادات من أذكار وصلاة على النبي ﷺ وزيارة الأمكنة التي كان يقصدها الشيخ المذكور.
 - ٤ - الاعتماد على أحاديث باطلة لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.
- وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز نشر الكتاب المذكور ولا طبعه ولا اقتناؤه ولا الدعاية له لما يشتمل عليه من الشرك بالله تعالى والدعوة إلى البدع والخرافات والأحوال الشيطانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مدير عام المجلس العالمي للتعريف بالإسلام: محمد حسين ذو القرنين. والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٢هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تحتوي الأناجيل الحالية - سواء تلك التي يحتويها ما يسمى بالكتاب المقدس أو غيرها - على أباطيل وضلالات وخرافات مثل: صلب المسيح وألوهيته والتثليث، كما تحتوي بعض الحقائق الصحيحة مثل البشارة ببعث نبينا محمد ﷺ.

ولجمع مثل هذه المعلومات ونشرها فوائد عظيمة، منها:

- دعوة النصارى للإسلام، من خلال إظهار قهافت عقيدتهم وضعفها وبيان محاسن الإسلام في مقابلها.

- الوقوف في وجه حملات التنصير، ويعد إظهار ضعف النصرانية وخوائها بالدليل المستمد من كتب النصرانية ذاتها من أقوى وأفضل سبل إبطال مفعول الحيل التبشيرية سواء كان التنصير موجهاً لضعفاء ومحتاجي المسلمين، أو كان موجهاً لغير المسلمين من وثنيين أو ملاحدة.

ولاشك أن جمع مثل هذه المعلومات وتوثيقها يحتاج إلى الدراسة التحليلية الدقيقة والمتأنية للكتب التي يتداولها النصارى، حتى يقوم الدعاة المسلمون بالأدلة القوية الموثقة من واقع النصوص. وقد راجعنا - بالمجلس العالمي للتعريف بالإسلام - بعض الدعاة يقولون بأنه لا يجوز شرعاً قراءة ودراسة نصوص الأناجيل ونقلها أثناء الحوار مع النصارى، أو دراسة مقارنة

الأديان؛ لأن كل ذلك بدعة، إذ يجب على الداعية - كما يقولون - أن يقتصر في دعوة أهل الكتاب على نصوص الكتاب والسنة.

وقد رددنا على الإخوة بأن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة يخالف مقولتهم؛ لأن القرآن دعا أهل الكتاب إلى التوحيد الذي هو مطلب مشترك بين المسلمين وبينهم، ويجادلهم في معتقداهم تارة أخرى، ويطلب منهم أن يأتوا بالبرهان، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَّبِعُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّبِعُوا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» الحديث رواه البخاري ومسلم، كان هذا السؤال من رسول الله ﷺ لإلزامهم الحجة بما يعلمونه في كتابهم من الموافقة لشريعة الإسلام، ولإظهار ما كتموه وحرفوه وبدلوه من كتاب الله الذي بين أيديهم فأرادوا تعطيل أحكام التوراة، ففضحهم الله تعالى. (منهج الرسول في دعوة أهل الكتاب، د. محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي، ط ١، ج ١، مكتبة أمين محمد أحمد سالم، المدينة المنورة).

هذا وقد تناول عدد من الأئمة والعلماء دراسة المذاهب والأديان، ومقارنتها من الإسلام

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١١.

من هؤلاء العلماء: الإمام أحمد بن تيمية، والإمام محمد الغزالي، والإمام ابن حزم - رحمهم الله - وألفت في هذا الباب كتب عدة كشف فيها زيغ تلك الأديان وأباطيلها - مثل كتاب: (إظهار الحق) للشيخ رحمت الله كيرانوي الهندي وقد أثبتت تلك المؤلفات فائدتها وجدواها، كما تعلمون سماحتكم.

والسؤال هو: هل يجوز دراسة كتب النصارى الحالية بالوصف وللغايات المشار إليها والاستشهاد بما وود فيها عند الضرورة، وهل يجوز تدريس مقارنة الأديان كإحدى المواد الدراسية في معاهد الدعوة وكذلك لطلبة العلم خاصة في بلدان الأقليات الإسلامية أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الاطلاع على كتب أهل الكتاب وغيرها من الكتب المخالفة للإسلام إلا لأهل العلم لأجل الرد عليها وبيان بطلانها، أما غير المختصين من أهل العلم فلا يجوز لهم الاطلاع عليها لئلا يتأثروا بها، ولا يجوز تدريسها للطلاب من باب المقارنة بينها وبين الإسلام بل تقتصر الدراسة على كتب الإسلام وفيها الرد على أهل الضلال وإبطال شبهاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: هل يجوز لي أن أعطي ترجمة القرآن الكريم لغير المسلم حيث إني عندما أناقشهم

دائماً يطلبون أن يقرأوا القرآن وما هي الأساليب المثلى التي تعيننا في دعوة مثل هؤلاء؟

ج: لا بأس بإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه ترجمة معاني القرآن الكريم؛ لأن المنوع إعطاؤه المصحف الشريف، والترجمة ليست مصحفاً وإنما هي تفسير، والأساليب التي تعين على دعوة الكفار إلى الإسلام هي بيان الإسلام لهم وعرض محاسنه عليهم وبيان أنهم مطالبون بالدخول فيه وأن الله لا يقبل ديناً سواه، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وبالقدوة الصالحة والعرض الصحيح للإسلام من خلال أعمال وأقوال الدعاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الدعوة إلى الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س٢: ما حكم من يقول: إن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بسرية تامة؟

ج٢: الدعوة إلى الله تكون سرية وتكون جهرية بحسب الظروف والإمكانات كما

كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٩٤)

س: نفيديكم أن الله سبحانه وتعالى يهدي أناساً كثيرين في مختلف أنحاء العالم وذلك بسبب

الدعوة إلى الله في المنازل وخروج المدعويين إلى بيئات إيمانية وغالباً ما تكون ٣ أيام في الشهر

و ٤ يوماً في السنة و ٤ أشهر في العمر وذلك ترتيب لهذا الجهد حيث إن كثيراً من الأعمال لا

تنضبط وتستمر إلا بالترتيب كدوام الموظفين وغيرهم في شتى مجالات الحياة، وقد زار سعادة

مدير مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بريدة الشيخ عبد العزيز التويجري باكستان ولم

ير في حديثهم أي بدعة. السؤال يا فضيلة الشيخ :

ما هو حكم هذا الترتيب، بارك الله لكم وبأوقاتكم ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين

وجعلكم ذخراً لذلك؟ أفوتونا مأجورين.

ج: الدعوة إلى الله وظيفته الأنبياء وأتباعهم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، ومنهج الدعوة إلى الله يؤخذ من الكتاب والسنة ومن سيرة النبي ﷺ لا من مصطلحات الجماعات التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وهذا المنهج المذكور في السؤال لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما هو من وضع طائفة من الناس، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وأي دعوة لا تهتم بتصحيح العقيدة والأمر بإفراد الله بالعبادة والنهي عن البدع والمحدثات، وتلقي العلم النافع المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أيدي العلماء - فإنها دعوة غير صحيحة؛ لأنها مخالفة لمنهج الأنبياء في دعوتهم إلى الله، فإن كل نبي من الأنبياء أول ما يبدأ قومه بقوله لهم: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾^(٢)، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فأول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد دون تحديد بالأسبوع أو الشهر أو السنة؛ لأن هذا التحديد لا دليل عليه، ولأن الحاجة إلى الدعوة دائمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٣٠٤)

س: هل يجوز لنا أن نقوم بتوزيع النشرات عن الإسلام في أنحاء البلاد؟ النشرة تكون

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٩.

باللغة الصينية مع ذكر أرقام الهواتف لمن يرغب المزيد من الاستفسار عن الإسلام. نرجو إفادتنا بالطريقة الصحيحة لنشر الإسلام في تايوان. جزاك الله خيراً.

ج: الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل وعلا، وقد مدح الله القائمين بها فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١). والداعي إلى الله على بصيرة من أخص أتباع النبي ﷺ كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وإذا تقرر ذلك فإن طرق نشر الإسلام والدعوة إلى الله كثيرة؛ كالدعوة الخاصة لكل فرد بحسبه، والدعوة العامة للناس بالمحاضرات والخطب ونحوها، ومن وسائل الدعوة المفيدة أيضاً طبع الكتب والنشرات المتميزة بحسن العرض وسهولة الفهم وتوزيعها على من يرجى إسلامه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢٧٦)

س: هل يستفاد من حديث الرجل الذي «يلقى في النار فتندلق أفتابه ويدور كما يدور الحمار حول الرحي..» الحديث، هل يستفاد منه أن الرجل حين دعاهم، دعاهم إلى منهج فاسد يأمرهم بذلك فامثلوا أمره ونهيه، فوجب لهم النار وإياه؟

ج: الحديث المذكور في السؤال ورد في (صحيح البخاري ومسلم) عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

عَلَيَّ أميراً: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١) رواه غندر عن شعبة عن الأعمش. وهذا لفظ البخاري. ومن لفظ هذا الحديث يتضح سبب دخول هذا الرجل النار، وليس السبب ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٠٥/٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، والبخاري ٩٠/٤، ٩٧/٨، ومسلم ٢٢٩١/٤ برقم (٢٩٨٩).

الفتوى رقم (٢٠٣٣٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعسير والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٩٧) وتاريخ ٢١/٣/١٤١٩هـ ومشفوعه كتاب فضيلة الشيخ فهد بن صقر المدرع القاضي بفرع ديوان المظالم بمنطقة عسير الذي جاء فيه ما نصه:

(حدثني أحد المعارف عن ظاهرة انتشرت في بعض مساجد مركز (طريب) وتتمثل في قيام بعض الأشخاص بتعليق الكفن على المنبر أمام المصلين بصفة مستمرة وأوضح لي محدثي أن القصد من ذلك الاتعاظ وترقيق القلوب، والواقع أن ذلك ملفت للنظر حيث تأكدت من هذا الأمر بنفسني وشاهدنا ذلك في الجامع الرئيسي بطريب مما دعاني إلى الكتابة لفضيلتكم باعتباركم الجهة المختصة للنظر في ذلك من الناحية الشرعية وما قد يترتب على تلك المشاهدات من بدع لا أصل لها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل المذكور - وهو تعليق الكفن أمام المصلين بقصد الموعظة - لا أصل له، وهو بدعة وكل بدعة ضلالة، والوعظ يكون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالواجب منع هذا العمل وإزالته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٤: إن لي أقارب بفرنسا سوف يأتون في عطلة الصيف فماذا تنصحوني فيما يخص تعليمهم الدين، للعلم فإنهم مسلمون لكن لا يحسنون العربية ولا يكتبونها، فهل أبدأ لهم باللغة العربية وبعدها أعطيهم كتباً أم أعلمهم التوحيد بأقسامه أم أعلمهم الصلاة والطهارة والزكاة

والصيام؟ وإن مدة عطلتهم لا تتعدى شهرين أو شهر ونصف. أفيدونا بطريقة نبلي بها هذا الدين؛
لعلنا نكون هداة مهتدين.

ج ٤: إذا كنت لا تحسن تعليمهم بلغتهم وليس لديك من يستطيع تعليمهم أمور دينهم بلغتهم، فإنك تعلمهم العربية أولاً تلقيناً وكتابة بقدر ما يكفي لتعليمهم أمور دينهم لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ولكن هذا لا يمنع من تعليمهم الطهارة عملياً والذهاب بهم إلى المسجد للصلاة مع الجماعة والبحث عن كتب دينية بلغتهم وبخاصة في الوزارة الدينية أو وزارة التعليم التي لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س ٣: إذا كان الذي يريد الدخول في الإسلام امرأة، هل يجوز للإمام تلقينها الشهادة أم أنه يجب أن تقوم بذلك امرأة مثلها؟

ج ٣: تلقين المرأة الشهادة للدخول في الإسلام يصح من أي أحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، لكن المرأة أولى لتعلمها أيضاً ما تحتاجه بيسر وسهولة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س ٢: إذا أراد شخص الدخول في الإسلام هل يطلب منه الغسل أولاً أم يلحق الشهادة أولاً ثم يغتسل؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج ٢: المشروع لمن أراد الدخول في الإسلام أن يلحق الشهادة ثم يغتسل كما هو ظاهر الأحاديث، كحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٢٩٣)

س: نصيحتك الطيبة يا شيخنا الفاضل للشباب المغترب في غربته، فأفيدونا أفادكم الله، والله لا يضيع أجر عامل.

ج: الواجب على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى الله جل وعلا في جميع أموره، بأن يفعل ما أمر الله به ويتعد عما نهى الله عنه حتى يسهل الله له ما يطلب ويسر له جميع أموره ويحفظه من كل سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى، وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشر وأماكن المنكرات والحذر من ارتيادها؛ حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى الله بالقول والعمل، فإن المسلم يكون قدوة لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والعمل. وفقكم الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم إعطاء من أشهر إسلامه حديثاً بعض الهدايا، أو بعض المبالغ النقدية تأليفاً له، وترغيباً له في الإسلام، مع أنه غني، وقد تكون هذه الأموال من أموال الزكاة؟ وجزاكم الله خيراً وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

ج: إذا كان هؤلاء الذين أشهروا إسلامهم حديثاً هم من الرؤساء والوجهاء المطاعين في قومهم فإنهم من المؤلفة قلوبهم الذين ذكرهم الله فيمن تجوز صرف الزكاة لهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية^(١) فيجوز إعطاؤهم من الزكاة تقوية لإسلامهم وترغيباً لغيرهم في الدخول في الإسلام، وكذلك إن كانوا فقراء جاز إعطاؤهم من الزكاة؛ لفقرهم، لكن لا يشتري بأموال الزكاة هدايا ونحوها، وإنما يعطون من عين الزكاة الموجودة، أما أموال الصدقة غير الزكاة فلا يجوز صرفها إلا فيما حدده المتبرع من وجوه البر، فإن كان مثل هؤلاء يدخل فيما حدد المتبرع أو أذن المتبرع بإعطائهم منها جاز ذلك تحقيقاً للمصلحة المذكورة، وإن لم يأذن المتبرع بإعطائهم منها، أو لم يكونوا من ضمن جهات البر التي حددها المتبرع فلا يجوز إعطاؤهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧١)

س٢: بعض الناس يرى المنكرات من الشراكيات وعبادة القبور والسحر وغيرها ولكنه يقول: لا يجب علي الإنكار؛ لأنه توجد جهات خاصة، كما أنه لا يقوم بإبلاغ الجهات عنهم، فما حكمه؟

ج٢: من رأى شخصاً يرتكب أحد المنكرات أو البدع فإنه ينبغي له أن يقوم بمناصحته

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

برفق ولين وحكمة ويدعوه إلى الله بالتي هي أحسن ويبين له الحق لعله أن يقلع من ذنبه ويتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً وعليه أن يبذل جهده في إزالة ذلك المنكر وتغييره حسب قدرته واجتهاده؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم والترمذي وغيرهما، وفي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» ولقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، فإن استمر مرتكب هذا المنكر في غيه وضلاله ولم يرجع عن معصيته وأصر على جرمه فإنه يبلغ الجهات المختصة بذلك لإزالة المنكر وإظهار الحق والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطراً وكسر شوكة أهل البدع والفساد ومنع ضررهم عن المسلمين وتأثيرهم عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س ٤: أغشى بعض المجالس التي يعصى فيها الله تعالى، وأقوم بوعظ الجالسين وهم على منكرهم؛ كشرب الدخان وغيره، إلى أن يقلعوا عن منكرهم بحمد الله، فهل عملي هذا جائز حيث إني أترك الإنكار في أول الجلسة حتى لا أنفرهم عني؟

ج ٤: يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو مشاركة العصاة في معاصيهم فلا يجوز لعموم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۖ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١٤٠.

كتاب البيوع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س٢: لدي أدوات كهربائية ومواد صحية ومواد بناء، ويطلبني بعض الأيدي العاملة بعمولة على كل عميل يتعامل معنا، فهل يجوز لي إعطاؤه ذلك؟ علماً بأن العمولة ستضاف على قيمة مبيعات العميل؟

ج٢: لا بد أن تخبر العميل الذي يشتري منك المواد بالقيمة الحقيقية، ولا تضيف إليها شيئاً آخر إلا بعلمه بذلك ورضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س١: نحن في مدينة كنانه اشتبه علينا الأمر في مسألة من مسائل البيوع، منا من قال حرام ومنا من قال حلال ومنا من توقف وهي : أننا نعمل في شركة سكر كنانه، حيث تقوم الشركة في آخر الشهر بإعطاء كل فرد (ثلث) جوال سكر، ومن العمال من تكون له حاجة ماسة فيقوم ببيع نصيبه من حصة السكر مقدماً قبل استلامه، ويكون بسعر منخفض دون السعر الجاري في السوق، بحجة أن السكر لم يكن حاضراً، بمعنى أن استلام السكر في آخر الشهر وهو يبيعه في أول الشهر. علماً بأن حصة السكر لم تكن مضمونة ١٠٠% في آخر الشهر لسببين :

أ - احتمال فصل العامل من الشركة وبالتالي لا يكون له نصيب من السكر.

ب - قد تعتري الشركة بعض الأخطاء في البرمجة فتقوم بتفويت حصة العمال من السكر لمدة شهر أو شهرين وصرفها فيما بعد.

أرجو شاكراً إفتائي في هذه المسألة بكل ما ورد فيها بالتفصيل من بيع السلعة مقدماً مع

عدم الضمان وانخفاض السعر وغيرها . علماً بأن الشركة فيها ١٢ ألف عامل أو أكثر يتعاملون بهذه الطريقة، إن لم يكن كلهم فجلهم ؟

ج ١: البيع بهذه الصفة لا يصح لأنه بيع مجهول؛ لأن حصتك من إنتاج السكر مجهول حصولها، لكن لو باعت عليه مقداراً معلوماً من السكر يكون في الذمة إلى أجل معلوم بثمن حال يقبض في مجلس العقد فلا بأس بذلك؛ لأنه من بيع السلم الجائز شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام: عبدالمحسن بن محمد البنيان، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٢هـ وقد تضمن كتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المدعو/ راشد بن محمد الزهراني الذي يسأل فيه عن الحكم الشرعي في تسمية مؤسسته باسم (مؤسسة الصحابي للملابس الجاهزة) وقد جاء في استفتائه مانصه:

(أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي مؤسسة تجارية وأطلق عليها اسم: (مؤسسة الصحابي) وذلك بموجب السجل التجاري المرفق لكم صورة منه إلا أنني فوجئت بأحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنع السيارة عن البيع في مدينة حفر الباطن وإبداء اعتراضه على الاسم وطلب تغيير مسمى المؤسسة بحجة أن الاسم حرام استخدامه، وحاولت إقناع هذا الرجل وإعطائي دليلاً لتحريم هذا الاسم، إلا أنه أصر على رأيه، وقال إنه لو شاهد هذه السيارة مرة أخرى سوف يقوم بحجزها وحجز السائق، وعندها قمت بالاتصال بهيئة الأمر بالمعروف بالمنطقة الشرقية وطلبوا الإفتاء في هذا المسمى للمؤسسة، وبهذا فإنني أتقدم لكم بطلي هذا طالباً فيه إفتائي عن هذا المسمى للمؤسسة، مع العلم أن هذا اللقب يخص والدي

وأسرته المدعو محمد معيض الزهراني، والمعروف لدى جماعته وذويه باسم: (محمد الصحابي)، وهو مسمى على أحد المشايخ، حيث كان قاضياً في مدينة الطائف قبل حوالي ٥٦ عاماً تقريباً، آمل من فضيلتكم إفتائي رسمياً، حتى تكون هذه الفتوى لدينا لإبرازها عند طلبها. هذا ولكم مني جزيل الشكر والتقدير، حفظكم الله ورعاكم، تقبلوا خالص تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في تسمية المؤسسة المذكورة بمؤسسة الصحابي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٢٤٣)

س: كما تعلمون يا سماحة الشيخ أنها قد ظهرت بطاقات الاتصال المدفوع والمسماة (بطاقات زجول) وقد انتشر بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلاً: بخمسين ريالاً، ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالاً، مع أن المشتري لا يتصل بها إلا بخمسين ريالاً فقط، فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل، وكذلك بطاقات الكبائن الخارجية، حيث إن الشركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالاً أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة، فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية. فهل ترون في هذا العمل شيئاً؟

ج: لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

س: نود سؤال فضيلتكم عن حكم صاحب بضاعة يزايد على بضاعته في مزاد علني لزيادة سعر البضاعة العائدة له، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل.. وما حكم الشرع في ذلك؟ كذلك نود السؤال عن صاحب بضاعة يزايد في سعرها في المزاد وليس بغرض بيعها في المزاد إنما لرفع قيمتها على الناس في حالة طلبها، هل يجوز هذا العمل وما حكم الشرع في من يقوم بهذا السلوك؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: من يعرض سلعته لتباع في مزاد علني فإنه يحرم عليه أن يبدأ بسومها ولو بسعرها في السوق أو أنقص من ثمنها أو يزايد في سعرها عند سوم الزبائن لها ليرفع سعرها، سواء أراد بيعها في هذا المزاد أو أراد بذلك رفع سعر بيعها في المستقبل، وكذلك لو قال: أعطيت فيها كذا وهو كاذب؛ لأن ذلك داخل في النجش المحرم شرعاً، ولما في ذلك من الكذب وغش الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل والتغريب بالمشتري، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، قال ابن القيم: (الغرر ما انطوت عنا معرفته وجهلت مغبته) والنجش محرم مطلقاً سواء من صاحب السلعة أو غيره ممن حضر البيع وزاد في سعرها وهو لا يريد شراءها ليضر المشتري أو ينفع البائع أو العكس، وحصول النجش من صاحب السلعة أشد ظلماً وأعظم إثماً من غيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س٢: هناك بعض العملاء والزبائن الذين يرغبون بشراء أو استئجار عقار معين، ويتم حجز المتفق عليه بدون شرط أو قيد، ويتم دفع مبلغ من المال (عربون) من أجل ذلك، ويحصل أن ينسحب العميل - الزبون - عن الشراء أو الاستئجار بعد ذلك، ويطالب باسترجاع ما دفع (العربون)، فالمسألة هنا هل من محذور شرعي في الامتناع عن إرجاع المبلغ ومصادرة العربون، لما لذلك من تعطيل للعقار المعروض حتى ولو لفترة وجيزة ومهما قل أو كثر المبلغ المدفوع، علماً بأن النظام والعرف يقر ذلك التصرف لعدم التهاون بحقوق الآخرين وتعطيل مصالحهم؟

ج٢: يجوز للبائع أخذ العربون وعدم رده للمشتري إذا فسخ العقد من قبل المشتري في أصح قولي العلماء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة؛ كعمر رضي الله عنه، فإذا كانا اتفقا على ذلك أو جرى العرف به جاز أخذه؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن العادة معتبرة في معاملات الناس ما لم تخالف الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٨٧)

س: وضعت لدى صاحب البقالة مبلغاً وقدره (٥٠٠ ريال) حتى يأخذ أولادي حوائجهم اليومية منه، وأصبح الأولاد يأخذون حوائجهم من البقالة، ويخصم صاحب البقالة من المبلغ المذكور، فما حكم ذلك؟

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة؛ لأن ما يقدم لصاحب البقالة هو أمانة عنده، خوله صاحبه أن يخصم منه كلما اشترى منه أولاده ما يحتاجونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٤٧)

س: لدينا قسم بيع السيارات بالأقساط المؤجلة، ولما كانت أحوال الناس تتفاوت حيث إن منهم من يتأخر في سداد الأقساط حسب تواريخ استحقاقها، ولما كانت عملية متابعة تحصيل الأقساط المتأخرة يكلفنا أعباءً إضافية تتعلق بالخصلين والمتابعين وغيره، ونحن نسأل هل يجيز الشرع المطهر إضافة نسبة محدودة على العملاء الذين يتأخرون في سداد الأقساط عن تواريخها المحددة وذلك لتغطية الأعباء الإضافية، وحثه على الالتزام عندما يعرف في حالة تأخره لأي قسط أنه سوف يضاف عليه مبلغاً إضافياً على القسط؟

ج: لا تجوز الزيادة في الدين إذا تأخر المدين عن التسديد في الموعد المحدد لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٢٧٩ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٩، ٢٨٠.

س: أفيد سماحتكم أنني بعت سيارة موديل ٨٧ بمبلغ ١٥٠٠٠ ألف ريال نقداً وبعد ذلك شريت سيارة موديل ٩٨ بالأقساط وتم استخدامها نصف سنة بعد ذلك جاءني صاحب السيارة التي بعتها عليه بخمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) فقط نقداً موديل ٨٧ غمارتين وشري مني السيارة موديل ٩٨ التي شريتها بالأقساط ودفع لي سيارتي السابقة موديل ٨٧ عن خمسة عشر ألف وأضاف عليه سبعة آلاف ريال نقداً والمتبقي من المبلغ على هيئة أقساط شهرية، علماً أنه عند بيعي لسيارتي السابقة موديل ٨٧ لم يكن بيننا أي اتفاق، وحيث إن المشتري حرص على نقل الملكية وقد أعطيته بطاقتي الشخصية وتفويض من المعرض لغرض نقل ملكية السيارة موديل ٨٧ إلا أنه لم يتمكن من ذلك، وما زالت السيارة موديل ٨٧ باسمي، وهي الآن بحوزتي، آمل من سماحتكم إفتائي في ذلك هل هو جائز أم لا، وإذا كان غير جائز ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن هذه المعاملة جائزة لأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يذكر في السؤال ما يعارض لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٢٦)

س٢: رجل اشترى سيارة بمبلغ كثير على أقساط شهرية وملك السيارة، وبعد فترة من الزمن باعها على صاحبها الأول بقيمة أقل من قيمتها التي شراها منه سابقاً، ولكن هذه القيمة نقداً، فهل هذا البيع والشراء جائز أم لا؟

ج٢: من باع سلعة بثمن مؤجل بأجل واحد أو على أقساط فإنه لا يحل له أن يشتري تلك السلعة بأقل مما باعها به؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه وهو حيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٢٥)

س: كان يوجد لدي منزل شعبي، وقد بعته على شخص بمبلغ مائة وسبعة آلاف ريال، وتم الإفراغ له لدى المحكمة ومكث معه المنزل لمدة سنتين، وهذا المنزل يقع في حي جميع الساكنين فيه من الأهل والأقرباء، ويرغب هذا الشخص في بيع المنزل . فهل يجوز لي أن أشتريه منه بنفس الثمن أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من شرائك للبيت المذكور لعدم المحذور الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٩٨)

س: أريد الفتوى من فضيلتكم حفظكم الله بشأن موضوع محطة محروقات بعثتها بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال، وصل منها مبلغ ستين ألف ريال نقداً، ومائتين وعشرين ألف ريال مقطوع، منها: جيب صالون موديل ٨٢ بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وغنم عدد (٤٠ رأس) بمبلغ أربعين ألف ريال، وسيارة مرسدس عايدي موديل ٨٣ بمبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال، والباقي وقدره مائة وعشرون ألف ريال على سنتين، كل سنة مبلغ ستين ألف ريال، فاستخدم المدعو المحطة فترة سنتين، فبعد ما انتهت السنتان وطلبت حقي من المذكور رفض إعطائي حقي وقال: اشتر المحطة فقلت: ترغب أمهلك؟ فقال: اشتر المحطة؛ فاشتريت المحطة بمبلغ وقدره مائتان وسبعون ألف ريال، مائة وعشرون ألف ريال عنده، ومائة وخمسون ألف ريال سدده فيها.

فأطلب من فضيلتكم الفتوى الشرعية في هذا الموضوع براءة للذمة، هل البيع صحيح أم فيه ربا؟ حتى أكون على بصيرة بما يبرئ الذمة.

ج: شراؤك لمحطة البترين التي بعثتها بعد أن استخدمها المشتري لمدة سنتين وعجزه عن تسديد باقي قيمتها جائز شرعاً، ولا يعتبر ذلك من مسائل العينة المحرمة شرعاً إذا كان استعمال المشتري للمحطة المذكورة قد غير من صفاتها، وما حصل عليه من مال فهو غلة ملكه وقت بقائها عنده لمدة سنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٠٨)

س: نحن مجموعة من المسلمين في (نيوزيلاند) نملك دكاكين ومحلات لبيع المواد الغذائية ، ونقوم ببيع لحوم الخنزير، منا من يبيعها طازجة والآخر معلباً والبعض مثلجاً، وذلك لعدم دخول الزبائن إذا لم تتواجد في المحلات، ونبيعها بنفس سعر التكلفة دون ربح فيها، فهل يجوز لنا ذلك؟

ج: لا يجوز بيع لحم الخنزير ولا أكل ثمنه؛ لأن الله حرم لحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١) وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) والنيبي ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فلا يجوز بيعه بحجة جلب الزبائن ولا غير ذلك، وفي الحلال غنية عن الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣)، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١٣)

س: ما حكم بيع الأحذية المبطنة من الداخل بجلد الخنزير بعد دباغته جيداً؟

ج: لا يجوز بيع الأحذية التي فيها شيء من جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤)، وتحريم الخنزير يشمل جميع أجزائه من جلد وغيره، إنما نص على اللحم لأنه أغلب ما ينتفع به منه.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٣)

س: إنني أحد منسوبي القنصلية السعودية في كراتشي، وكما تعلمون أننا نحصل على إعفاء جمركي لسياراتنا وأجهزتنا الكهربائية بموجب النظام، عليه فإنه عند بيعنا لها فإننا في الغالب نحصل على سعر أكثر من سعر شرائها. السؤال أثابكم الله: هل يجوز من الناحية الشرعية أن أتفق مع أحد الإخوة الباكستانيين بأن يقوم هو بشراء سيارة باسمي؛ لعدم استطاعتي على شراء سيارة في الوقت الحاضر، ولحاجتي الماسة لها، وأقوم أنا بتقديم أوراق السيارة إلى الخارجية الباكستانية للحصول على الإعفاء اللازم ثم أقوم ببيع الإعفاء له ثم بعد مدة من الزمن أقوم بتحويل عقد بيع السيارة مني إلى ملكيته علماً بأن كل ذلك يتم بالتراضي بيني وبين مشتري الإعفاء.

أرجو إفتائي في هذا الأمر جزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما ذكر في السؤال لا يجوز؛ لأنه احتيال وكذب على النظام، والكذب حرام، خصوصاً إذا استعمله لأخذ مال لا يحق له أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: لا يخفى على علمائنا الأفاضل ما تتعرض له الأمة الإسلامية والعربية من غزو فكري مكثف يهدف إلى التغريب وإلى زعزعة الثوابت والأسس لدى الأمة، وإلى نقل ثقافات وخرافات وأساطير العالم المتقدم بشتى صوره ومفاهيمه إلى شعوب هذه المنطقة وأفرادها، بل وإلى استنزاف أموال تلك الشعوب مقابل الظفر بتلك الترهات والخرافات.

ولقد كان للطفل المسلم النصيب الأكبر منها، فهو يتعرض إلى سيل كبير جارف من تلك الثقافات الدخيلة يتلقاها من خلال الشاشة والقنوات الفضائية فيما يسمى بـ: (أفلام الكرتون)، ويساهم في إكمال دور تلك القنوات وتفعيلها الخلات التجارية بالتعاون مع الشركات الأجنبية والتي تقوم بتجسيد علاقة الطفل مع تلك النماذج والشخصيات عملياً بإغراق الأسواق بأنواع السلع الخاصة بالأطفال، لعب، أدوات، وحقائب مدرسية، ملصقات.. إلخ، صور وأسماء وشعار الشخصيات الكرتونية بعرض جذاب مغري يندفع الآباء إلى شرائها تحت إلحاح أطفالهم دون الالتفات واللامبالاة بأثر تلك الشعارات والأسماء والصور على شخصية الأطفال وثقافتهم واهتماماتهم.

وما انتشر في هذه الأيام بشكل ملحوظ وخطير (بيكومون) الفيلم الكرتوني المدبلج الذي يحكي قصة مخلوقات عجيبة وغريبة وخيالية تقوم بأعمال خارقة تتطور وتشكل من شكل إلى آخر، ثم طرحت في الأسواق منتجات وبيع (بيكومون) الباهظة الثمن على شكل كرات وكروت يلعب بها الأطفال، وحلويات وملصقات وحقائب وأدوات مدرسية تحمل صور تلك الشخصيات وشعاراتها والأشكال التي وصلت إليها بعد تطورها.

والسؤال: ما حكم بيع وشراء وتبادل هذه السلع والمنتجات الخاصة بهذا الفيلم وهذه الشخصيات؟ وما توجيه المشائخ الكرام إزاء هذه المنتجات؟ وما حكم مشاهدة مثل هذه الأفلام؟ وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: لا يجوز بيع وشراء السلع والمنتجات الخاصة بالفلم المذكور؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل ومن التعاون على الإثم والعدوان، وتربية الأطفال على اللهو واللعب، وترويج الصور المحرمة وغير ذلك من المحاذير، فيجب التحذير من هذا العمل والتعاون معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٥٧)

س: انتشر في الوقت الحالي أجهزة كمبيوتر تسمى (سوني) وهي خاصة بالأطفال حيث إنه فيها ألعاب كثيرة ومتنوعة بالرسوم المتحركة من سيارات وأشخاص وحيوانات وغير ذلك، والبعض من تلك الأشرطة - أو الاسطوانات - تحمل صوراً خليعة للرجال وللنساء وهي شبيهة بالصور الحقيقية، وأكثر ما توجد هذه في مقدمة الشريط، حيث إن في البداية هناك عرض يوضح قصة الشريط أو المسابقة وهو أشبه ما يكون بفيلم الفيديو حيث يأتي على أنها قصة تبين ما بداخل الشريط وتكون صورها واضحة جداً ولكن هذا العرض شيق وزمنه قصير حيث بواسطته يتشوق الطفل لمواصلة المشوار والدخول في المسابقة وبدون نقاش أو نزاع، ومن تلك الأشرطة التي اطلعت عليها بنفسني شريط مكتوب عليه (RESIDENT EVIL) وفي العرض الذي ذكرنا أنه في بدايته يأتي مشهد وفيه امرأة شبه عارية تلبس إلى نصف فخذيها وملابسها ضيقة جداً حيث إن جسمها مجسم وصدرها أصبح بارزاً جداً وكذلك إلتها، وتسير تلك المرأة على دباب ذي عجلتين وتصل إلى مكان وتترل وتدخله وإذا هو بما يسمى بالبار وهو مكان يدار فيه الخمر وتكثر فيه العاهرات، ولكن هذا المكان خال من الناس وتسير فيه المرأة وفجأة تجد رجلاً كان يتعاطى الخمر وعندما رآها أراد الإمساك بها - طبعاً لفعل الفاحشة معها - ولكنها هربت، وهذه محاولة منهم أن يوهموا المشاهد أن المرأة حتى ولو كانت متبرجة ومنحلة يمكن أن تبقى شريفة وعفيفة، ومن ثم وجدت سكارى آخرين، ولكنها ما تزال هاربة منهم، وبهذا ينتهي العرض، لكي يواصل الطفل المهمة وهو في قمة التشوق والإثارة ماذا

سوف يعملون بها إذا أمسكوها؟ وإذا بدأ المسابقة أصبح الطفل هو الذي يحرك المرأة والسكرارى خلفها، وإذا أمسكها أحدهم أخذ يقبلها ويضمها إليه، والطفل يشاهد، ويكمل اللعبة، وإذا استطاع السكرارى الإمساك بها وهزيمة المتسابق انقض عليها أحدهم وألقاها وقفز عليها وأخذ في تقبيلها ومباشرة الزنا معها، ولكن لا تظهر الصورة تماماً وينقض كذلك بقية السكرارى على الفريسة، والطفل أو الطفلة يشاهدان، وربما كانوا سوياً، وربما حاولوا القيام بفعلهم، وتتوقف اللقطة، وبهذا يتعود الأطفال على مشاهدة هذه المناظر. وهناك أيضاً شرطة المصارعة، حيث يبدو فيها الرجل وهو عار ماعدا العورة المغلظة، وكذلك شرطة تأتي فيها المرأة وهي تغتسل ولكن تستتر بعازل ربما أوضح شيئاً من مفاتها، وغير هذا.. والأسئلة هي:

١ - ما حكم شراء أو بيع هذا الجهاز مع العلم أنه مسل للأطفال ويمنعهم من الذهاب إلى الشارع ومن مشاهدة الأفلام الخليعة، ومع العلم أيضاً أن هناك شرطة لا تحتوي على صور ولقطات خليعة مثل تسابق سيارات وما شبهها، فما حكم بيعها أو اقتنائها، وكذلك بيع أو شراء شرطتها؟

٢ - ما حكم المكوث أمامها الساعات الطوال من الأطفال والكبار؟

٣ - وما حكم الموسيقى التي فيها؟

٤ - إذا كانت حراماً فما هو البديل عنها بالنسبة للأطفال؟

٥ - ما نصيحتكم لأصحاب المحلات التجارية التي تستوردها وتبيعها؟

ج: لا يجوز بيع وشراء الأفلام المشتعلة على صور لذوات الأرواح للأدلة الشرعية المتكاثرة في تحريم الصور صناعة وبيعاً وإعانة، ويشدد تحريمها ويعظم إثمها إذا كانت مشتعلة على نشر الفواحش والترغيب فيها من كشف العورات أو التقييل أو التبرج والسفور أو الاختلاط بين الجنسين أو الزنا أو اللواط أو غير ذلك، سواء كانت تلك الأفلام موجهة للأطفال أو للكبار، والمروج لها أو المعين عليها قد خان الله ورسوله والمؤمنين، وله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿الآية (١)﴾. نعوذ بالله من أسباب غضبه وعقابه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٧)

س: قمت أنا وإخوتي بالمشاركة بأجهزة: التلفاز، والهوائيات الداخلية والخارجية (Antene) وبالمكشفات، ولم نتاجر بالدش أبداً، فكونا ثروة صغيرة، مع العلم أنني أدفع لهما شهرياً أجرتي (أنا أستاذ علوم طبيعية) ثم اطلعت على فتواكم بالنسبة لجهاز التلفاز، وسؤالي الآن هو: ما حكم الشارع الحكيم في أموال النقدية التي تحصلت عليها قبل اطلاعي على الفتوى؟ وما هو حكم الشارع الحكيم في الأموال التي مازالت أجهزة تلفاز وهوائيات؟

ج: يجب عليك التخلص من التجارة بما هو محرم أو وسيلة إليه وعليك الابتعاد عن الإعانة على الإثم والباطل ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والأموال الحاصلة من تجارتك السابقة نرجو أن لا يكون فيها حرج لعدم علمك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية (٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الفتوى رقم (٢١١٦٩)

س: ما حكم الشراء من آلة البيسي التي توجد في الطرقات بعد النداء الثاني من يوم

الجمعة، هل تأخذ حكم البيع المحرم؟

ج: الآية الكريمة عامة في منع البائع والمشتري من البيع والشراء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٠٩)

س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرى بعض الزوار

يصطحبون باقات - طاقات - الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات أو غيرها وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هي محض تقليد وتشبه بالكفار لا غير، وفيها أيضاً إنفاق للمال في غير مستحقه، وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء، وبناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور بيعاً أو شراءً أو إهداءً.

والمشروع في زيارة المرضى هو: الدعاء لهم بالعافية، وإدخال الأمل في نفوسهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حال مرضهم، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ.

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٨٩٦)

س١: أنا أعمل في حراج السيارات، وصاحب المعرض يقول لو وجدت سيارة نظيفة اشتريها على أنها لك وادفع العربون وتعال إلينا وخذ منا النقود لصاحب السيارة وقد يعطونا خمسمائة ريال إذا كسبوا وقد لا يعطونا شيئاً، مع العلم أنهم لم يוכלونا لشراء سيارة لهم، ولو عرف صاحب أو مالك السيارة لم يبيعها للمعرض، وأنا أشعر أنني كذبت على مالك السيارة أنني اشتريت السيارة لي وأنا اشتريتها لمعرض الحراج، قد يقولون أنت لا تعرف السيارة الجيدة من التالفة لكي لا يعطونا شيئاً، وقد أخبرني أحد الشباب الصالحين أن هذا العمل ربا، وهذا ما جعلني أرفع الموضوع إلى أصحاب الفضيلة العلماء في إفادتي لمن يعمل في معارض الحراج للسيارات، ونصيحة أصحاب معارض حراج السيارات، مع العلم أن كثيراً من الناس الطيبين المصلين يعملون في هذه المعارض.

ج١: لا يجوز لك أن تشتري السيارة للمعرض وتجعلها باسمك؛ لأن هذا من الكذب والخداع، وإذا اشتريت السيارة باسمك لزمته وصارت ملكاً لك، فلك أن تبيعها على المعرض المذكور أو على غيره.

س٢: عند والدي مزرعة يزرع فيها الذرة وفيها أشجار القات، صفقات وصف ذرة، صف بصف، ووالدي يأمرني بأن أسقي الذرة وأسقي بقية المزرعة، وأنا أرفض؛ لأن فيها قات، فإذا سقيت الذرة شرب معها القات، ويأمرني بعض الأحيان بقطف القات لكي يبيعه في السوق، وبعض الأحيان يأمرني أنا أبيع القات، وأنا ألتمس هدايته وأطيعه أحياناً، وأبين له حرمة القات فهو يغضب علي، فأنا أحب والدي وأحب له الخير وأريد له الجنة، ومع العلم أنه يصلي ويحافظ عليها، ولكن مشكلة القات عندنا في اليمن مشكلة عامة.

وسؤالي: هل عملي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فأرجو توجيهي وإرشادي ونصيحة والدي؛ لأن والدي قد يقتنع إذا شاهد وقرأ الفتوى وشاهد اسمي على أنني أنا المستفتي، وخاصة من اللجنة الدائمة، ورأى وقرأ توقيع المفتي العام.

وأرجو من أصحاب الفضيلة نصيحتي ونصيحة والدي وأهل قريتي خاصة وأهل اليمن عامة، وأرجو الدعاء لوالدي بالهداية إلى الحق، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج ٢: لا يجوز لك طاعة والدك في سقي القات أو بيعه؛ لأن القات محرم ويحرم بيعه وأكل ثمنه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ صاحب معرض سيارات بواسطة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية المكلف بمنطقة تبوك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٦٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أنا صاحب معرض سيارات بتبوك، وفي هذه الرسالة أبين لكم ما هو واقع بالفعل في شراء وبيع السيارات الجديدة مثل الهايلكسات والدبابات، فتوجد السيارة الجديدة حسب نوعها لدينا، ثم يأتي المشتري ويشترى حسب الاتفاق بينه وبين البائع أقساطاً شهرية أو مدة محددة، ولكن قبل الشراء نشترط عليه أن لا يحولها إلى أي معرض فيوافق على ذلك، وعند البيع يحدد له سعر واحد داخل المعرض ولا يزيدون عليه، فمثلاً تباع الهايلكس خارج المعرض أو في السوق بالمعنى الأدق بقيمة ثمانية وثلاثين ألف ريال (٣٨٠٠٠) بينما لا يعطونه داخل المعرض أكثر من ستة وثلاثين ألف ريال (٣٦٠٠٠) وفي حالة غضبه لقلّة السعر أو عدم تحويلها خارج المعرض نقول له: (إن ما أعجبك السعر أو ما بغيت مزقنا الأوراق وكأن شيئاً لم يكن) فيضطر تحت حاجته إلى المال على الموافقة بالبيع وبالسعر الموجود داخل المعرض، وفي حالة أن قال المشتري أي المدين إنني سأنقل ملكية السيارة باسمي يرفض المعرض ذلك، وإن وافق في بعض الأحيان تضاعف المكاتبه أو الدلالة، فإن كانت عند شرائه وبيعها بالمعرض خمسمائة ريال (٥٠٠) مثلاً ففي حالة نقلها باسمه يطلب منه (١٠٠٠) ريال. هذا هو ما يحدث يومياً داخل المعارض من احتكار لأصحاب المعارض للسيارات الجديدة؛ أي لاتباع خارج المعرض ولا تحول ولا تنقل الملكية باسم المشتري، وإن أبي فلا بيع عليه، ورغماً عنه ولحاجته التي أجبرته على الدين يوافق فيشتري مديناً ويبيع نقداً داخل المعرض وبالسعر الذي يحددونه من هم بداخل المعرض. هذه هي مسألتي وضعتها بين يدي فضيلتكم مخافة من الله وإبراء لدمتي يوم ألقاه.

داعين الله أن يطيل عمركم ويكثر علمكم لما فيه خير للناس، راجين من فضيلتكم توضيح ما هو حل لنا وما هو حرام علينا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه الشروط باطلة؛ لأنه إذا تم البيع فالمشتري يكون حراً في تصرفه في سيارته، يكمل إجراءاتها ويبيعها على من شاء، ولا بد أن يخرجها من محل البائع؛ لأنه لا يتم قبضها إلا بذلك، وللبائع أن يرهنها على قيمتها ويمنعه من بيعها حتى يسدد القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧١٢)

س: هناك شخصان بينهما شراكة في محل تجاري مناصفة، قرر أحدهما الانسحاب من الشراكة على أن تزول كامل ملكية المحل لشريكه الآخر، بعد جرد البضائع الموجودة بالمحل وتقييم مابه من موجودات ومنقولات ذات قيمة، اتفق الطرفان على أن يدفع الشريك الذي ستزول إليه ملكية المحل بالكامل لشريكه المنسحب نصف القيمة الكاملة للمحل، وحيث إن الشريك المشتري لا يملك المبلغ في الوقت الراهن فقد اتفقا على أن يتم السداد على أقساط شهرية متساوية، وفي حالة تحقيق المحل لأي أرباح خلال فترة السداد تكون مناصفة بين الشريكين.

هل هذا الاتفاق ينسجم تماماً مع ما جاء به الشرع الحنيف؟ أفيدونا.

ج: الصورة المذكورة في السؤال لا تجوز والعقد باطل؛ لاشتماله على بيعتين في بيععة، حيث اشترط مع بيعه أن يكون شريكاً في ربح نصيبه الذي باعه، وليس له حق فيه، كما أن فيه غرراً وجهالة؛ لاشتراطه أن يكون شريكاً في الربح فقط دون الخسارة، وإذا كان بينهما خصومة فالمرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٧)

س: نرسل إلى سماحتكم سؤالنا المرفق راجين منكم - حفظكم الله - دراسته مع اللجنة

الدائمة للإفتاء لإصدار فتوى عاجلة حوله للأمرين التاليين:

- ١ - أننا في محافظة وادي الدواسر الآن نعيش موسم الحبوب.
 - ٢ - كثرة المزارعين الذين يسألون عن هذا الموضوع المهم، خاصة المستقيمين منهم؛ لحرصهم - جزاهم الله خيراً - على سلامة وبراءة ذمهم مما حرم الله.
- يستخدم أصحاب مزارع الحبوب:

- ١ - هرمونات غير مسموح بها؛ زيادة في الانتاج وحجم الثمرة وتحسين النوعية، واستخدامها فيه ضرر على الإنسان، وغير مصرح به رسمياً من قبل وزارة الزراعة والمياه.
 - ٢ - كما يستخدمون مبيدات حشرية وفطرية يكون لها فترة تحريم معينة، تتراوح بين أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، يجب على المزارع الالتزام بها، ولكن بعض المزارعين لا يلتزمون بتلك الفترة، فيقطعون الثمار في نفس اليوم أو في اليوم التالي لرش المبيدات.
- فما الحكم في استعمال هذه الهرمونات والمبيدات بالصفة المذكورة؟ وما حكم المال المكتسب من وراء بيع هذه الثمار حسب ما ذكر؟ نرجو توجيه نصيحة عامة للمزارعين حول هذه التصرفات وأمثالها.

ج: هذا عمل محرم؛ لأنه غش للمسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا» وهذا العمل مضارة للمسلمين، ومن ضارَّ مسلماً ضار الله به، وفاعله آثم وكسبه حرام، وحري أن يعاقب فاعله؛ لما عمله من الغش والإثم، ولا يجوز لمن علم هذه الحال في هذه الأنواع من المنتجات أن يسوقها ويروجها ويبيعها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

فعلى المزارعين المذكورين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله وأن يكونوا متعاونين على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، متطلبين الكسب الحلال والرزق المستطاب، مجتنبين الكسب الحرام وألا يغتروا بزهرة الحياة الدنيا وجمع المال من أي طريق غير مشروع، فحلالٌ قليل خير من حرام كثير، وعلى المسلمين تبليغ المسؤولين عمن يفعل ذلك للأخذ على يده؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، وعلى المسلمين التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لإخوانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦١)

س: أعمل في مجال بيع المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية وأملك عدداً من المحلات التجارية والبقالات في كل من مكة وجدة والمدينة المنورة .

وسؤالي هنا أن بعض موزعي المواد الغذائية والاستهلاكية يعرضون علي من وقت لآخر عدداً من البضائع التي تبدو تماماً كالבضائع الأصلية من حيث الشكل الخارجي والمسمى التجاري لكنها في الأساس بضائع مقلدة. مع العلم بأن المستهلك الذي يشتري السلعة أو

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المنتج يعتبر كأنها أصلية.

بعض الإخوة جزاهم الله خيراً نصحوني بعدم الإقدام على ما سلف ذكره من باب أن هذا ضرب من ضروب الغش والاحتيال على المستهلك وإلحاق الضرر بالتجار وأصحاب المحلات التجارية التي تتعامل بالبضائع الأصلية.

فضيلة الشيخ: هل يجوز الإقدام على بيع مثل هذه البضائع والاتجار بها، وهل مجرد توزيعها على بعض المحلات التجارية التي تبيعها وتتعامل بها يعد أمراً مخالفاً لشرع الله عز وجل؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: لا يجوز بيع تلك السلع المقلدة على أنها أصلية، ولا يجوز الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية؛ لما في ذلك من غش المسلمين، والكذب والاحتيال عليهم، وقد حرم رسول الله ﷺ الغش بقوله: «من غشنا فليس منا»، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، ولما في ذلك أيضاً من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، وعلى ذلك فبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرم وسبب لحق البركة، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» أخرجه البخاري في (صحيحه) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وأخرج البخاري نحوه موقوفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الفتوى رقم (٢٠٦٨٤)

س: اشتريت أرضاً ورغبت في شراء أخرى تحدها توسعة، ولعدم قدرتي على شرائها نقداً فقد لجأت إلى شركة لشرائها وبيعها لي بالتقسيط، وفعلاً قامت الشركة بشرائها بعد التفاهم معي على قيمة بيعها لي بالتقسيط ومقدارها ومدتها الزمنية، والآن بعد أن نقلت الشركة الأرض باسمها وحازتها أود استفتاء سماحتكم عن حكم شرائي لهذه الأرض منها بالتقسيط، وهل فيها شبهة تحریم أو ربا؟

ج: إذا كانت الشركة قد اشترت الأرض المذكورة وقبضتها قبضاً تاماً جاز لك شراؤها منها لعدم المحذور، أما قبل شراء الشركة للأرض وقبل قبضها لها فإنه لا يجوز لها بيعها لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» ولا يجوز لك التعاقد معها قبل ذلك حتى تملك الأرض ملكاً تاماً وتكون في حيازتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٢)

س٢: رجل وضع مبلغاً عند تاجر، هذا الرجل يقسط أكياس الرز فإذا أتى من رغب الشراء بالتقسيط إلى صاحب المال اتفق معه على السعر وأرسله إلى هذا التاجر ليعطيه طلبه. هل هذا جائز أم لا؟ ورجل يقسط أكياس الرز بحيث إذا أتاه من يرغب الشراء بالتقسيط اتفق معه على السعر وذهب واشترى له ما يريد. هل هذا جائز؟

ج٢: لا يجوز أن يبيع الأرز أو غيره إلا بعد أن يملكه تملكاً تاماً ويكون في حوزته؛

لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: تاجر يتعامل مع شركة حكومية بحيث تطلب منه هذه الشركة أن يشري لها ما تحتاجه من وسائل ومواد، وغيرهما. ويتم التعامل على النحو التالي:

تتقدم الشركة بقائمة لما تريده من الطلبات مبدئية، فيقوم التاجر بوضع الأسعار على هذه القائمة إما لمعرفته بما مسبقاً، أو يذهب ويطلع على المتداول منها في الأسواق، مع إضافة نصيب الربح الذي سيأخذه. ثم يرجع القائمة إلى الشركة بالسعر النهائي -أي سعر السلعة مضافاً إليه قيمة الربح - فتقوم الشركة بالإمضاء والمصادقة على هذه القائمة بعد أن تحيلها على مكتب المراقبة المالية ليصادق عليها. ثم ترجع الشركة القائمة إلى التاجر من جديد، فيذهب التاجر ويشترى السلعة، ويضع قائمة أو صكاً بالمبيعات؛ أي ما يسمى بـ: الفاتورة، ويسلم السلعة للشركة التي تقوم بتحويل ثمن السلعة النهائي على حساب التاجر في البنك. ولا تتعامل الشركة إلا بهذه الطريقة الموصوفة سابقاً.

السؤال: ما حكم هذه المعاملة؟ وما حكم ما اكتسبه التاجر من مال من جراء هذه

المعاملة؟ مع العلم أنه يجهل الحكم. وماذا يترتب على ذلك؟ وكيف يتصرف هذا التاجر؟

ج: لا يجوز للتاجر أن يبيع على أحد شيئاً ليس عنده ولا يملكه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد ثبت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال: «لا تبع ما ليس عندك» خرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وما اكتسبه التاجر من هذه المعاملة في الماضي وهو جاهل بالحكم فنرجو أن لا يكون عليه حرج فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س٤: يقوم بعض الناس بالاتفاق مع شركات على أن تقوم بشراء أرض معينة ثم يتم بيعها، علماً بأنه لا يتم الشراء إلا بعد أخذ العربون. فما حكم ذلك؟

ج٤: لا يجوز أن يبيع أرضاً أو غيرها إلا إذا كانت في ملكه وقت البيع؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وأخذ العربون دليل على تمام البيع، فلا يجوز في هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٢٩٥)

س: أنا رجل أتاخر في بيع السيارات بالأقساط الشهرية، وإن هذا الأمر بدأ يقلقني كثيراً مما أسمع وأقرأ من فتاوى في هذا الأمر.

أولاً: طريقة شرائي للسيارة التي أقوم ببيعها بالأقساط الشهرية حيث أقوم أولاً بفحص السيارة والنظر إليها قبل شرائها ومن ثم أقوم بدفع قيمة السيارة ما يقارب (٣٥) خمسة وثلاثين ألفاً، وأحصل على سند قبض بقيمة السيارة ونوعها وموديلها وهي في مكانها بالمعرض، حيث إنه لا يثبت لي ملكية السيارة غير هذا السند، وهذه طريقي لشراء أي سيارة، وحيث إنني أشتري السيارة رغبة في الزيادة عن طريق الأقساط.

ثانياً: طريقة بيعي للسيارة بالأقساط الشهرية، حيث يأتي المشتري ويتفاوض معي لشراء السيارة، ونتفق على مبلغ وقدره مثلاً (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، ويكون القسط الشهري مثلاً (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال) محدودة بعدد الأشهر، محدودة بقيمتها الإجمالية، علماً بأنني أبيع بعض السيارات بدفعة مقدمة، والبعض الآخر بدون دفعة، وذلك حسب الاتفاق بيني وبين المشتري، علماً بأنني أعلم بأن المشتري ليس له حاجة في السيارة ولكن حاجته في القيمة، بعد أن يشتري السيارة يقوم ببيعها لمشتري آخر بالنقد بأقل من سعرها بالأقساط نظراً لحاجته للمال، دونما أي علاقة لي بالبيع الجديد.

أرجو من سماحتكم توضيح هل هذا البيع والشراء صحيح أم غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الحكم فيما سبق من بيع وشراء؟ أفيدونا يرحمنا ويرحمكم الله.

ج: إذا اشترت سيارة أو غيرها فلا يجوز لك بيعها حتى تقبضها قبضاً تاماً بنقلها من مكان البائع إلى مكانك الخاص؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وأما كون المشتري يشتري منك السيارة وهو ليس بحاجة إليها وإنما يريد بيعها لأنه محتاج إلى ثمنها فلا علاقة لك بذلك، ولا حرج عليك إذا لم تشتريها منه، وهذه تسمى مسألة (التورق) وهي جائزة عند الجمهور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٦٥)

س: اشترت سيارة قبل ٩ شهور بمبلغ (٥٣٠٠٠) ريال بالتقسيط وقيمة القسط (١٠٧٣) ريالاً شهرياً، وأردت شراء سيارة أكبر من التي لدي من نفس الشركة التي اشترت منها السيارة الأولى فقالوا لي في الشركة بأن يأخذوا السيارة الأولى ويلغوا العقد الأول ويحسبوا التسعة الأقساط التي دفعتها لهم مقابل استئجار السيارة الأولى ويكتبوا عقداً جديداً للسيارة الثانية، وأبدأ أقساطاً من جديد. هل يوجد شك في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً عن المسلمين؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من باب الإقالة، ومعناها: رفض العقد ورجوع البائع بالسيارة ورجوع المشتري في الثمن.

أما أن يحول العقد بعد مضي هذه المدة إلى إجارة فهذا غير صحيح، لكن يجوز لك أن تباع السيارة بما تساوي سواء على البائع الذي تقاضى شيئاً من قيمتها مع تغير السيارة أو على غيره وتشتري بدلها سيارة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الربا والصرف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٥٦)

س١: رجل اشترى سيارة بمبلغ (٣٠) ألف جنيه ودفع من ثمنها (٢٥) ألفاً وبقي (٥) آلاف إلى أجل؛ أي إلى شهر، ثم باع هذه السيارة بمبلغ (٣٥) ألفاً إلى سنة بالأجل وعند حلول الشهر عجز عن دفع الخمسة آلاف فقال لرجل آخر: ادفع عني (٥) آلاف وأعطيك السدس في مريح ومكسب السيارة التي بعتها. فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنه داخل على مكسب مضمون وباع نصيبه قبل أن يشتريه. فما حكم هذا البيع؟

ج١: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا، يحرم التعامل بها؛ لأن حقيقتها أن دافع هذا المال لك هو على ضمان بأنه سيأخذ أكثر منه مالاً لمعرفة نصيب السهم المذكور وبيع السيارة التي تملكها إلى أجل بربح بيع صحيح، لكن لا يجوز أن تعطي من أقرضك مبلغ خمسة آلاف أكثر مما أعطاك، ولا يجوز لمن أقرضك أن يأخذ تلك الزيادة، والواجب عليه أن يتورع عن أكل الربا ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٦)

س: أتقدم لفضيلتكم بطلب الفتوى في حكم الاعتماد المستندي المعمول به في البنوك، فالاعتماد المستندي هو عقد بين البنك السعودي والتاجر السعودي (المستورد) يقوم البنك بإبلاغ البنك الأجنبي برغبة التاجر السعودي وتأكيده لعملية الشراء من التاجر الأجنبي (المورد)، ويكون البنك السعودي ضامناً للتاجر السعودي لقاء حجز من قيمة الاعتماد (٢٥% أو ٥٠% أو ١٠٠%) ويتقاضى البنك نسبة من قيمة الاعتماد (٢٥.٠% إلى ١%) بالإضافة إلى بعض الرسوم كأجور المراسلات ثم يتم السداد من قبل التاجر السعودي

في أي وقت يتم الاتفاق عليه دون أن يأخذ البنك أية فوائد. أما إذا تأخر التاجر السعودي فإن البنك السعودي يضطر إلى دفع المستحق عن التاجر علماً أن الاعتماد بشروطه يضمن حقوق الطرفين (كمدة التسليم وتطبيق المواصفات.. إلخ) وبعض الشركات الأجنبية (المورد) تفرض فتح اعتماد لصالحها أو تحويل كامل المبلغ وهنا لا يحفظ للتاجر السعودي (المستورد) حقوقه إذا حول إلى (المورد) كامل أو بعض المبلغ.

السؤال: هل يجوز لي أن أفتح اعتماداً على أن أسدد في الوقت المحدد دون التعرض إلى الفوائد؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: الاعتماد المستندي هو في حقيقته ضمان، وعقد الضمان في الأصل جائز ما لم يقرب به مالا يجوز شرعاً، وواقع الاعتماد المستندي أنه لا يخلو من المخالفة للشرع كالربا، أو أخذ العمولة على الضمان، أو اشتماله على عقد باطل كالتأمين وبيع البائع ما ليس عنده، ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التعامل بالاعتماد المستندي إلا إذا خلا من الملاحظات المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٨٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير عام الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المكلف والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٩٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٦ هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تجدون برفق هذا الخطاب بعض المطويات الإعلانية والدعائية لقروض شخصية صادرة من بعض البنوك في المملكة العربية السعودية، وقد سقط في مثل هذه القروض كثير من المسلمين، فأمل من فضيلتكم عرض هذه المطويات على سماحة المفتي العام لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات، علماً أن كثيراً من البنوك تسعى سعياً حثيثاً لعرضها على الناس بالتوزيع في مواقعها تارة وبالمراسلة تارة أخرى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التعامل بالقروض البنكية محرم؛ لأنه رباً وإذا كان الأمر كذلك فيحرم الدعاية لها وترويجها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٥٠٣)

س: نفيد فضيلتكم بأننا نتعامل في الخارج مع بنوك ربوية وطريقة ذلك أنه بعد إيداع المبلغ يدفع لك فائدة وعند عملية السحب يخصم عليك نسبة ١% إلى ١.٥% من المبلغ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المودع، فهل ثم خصم المبلغ عند السحب من المبلغ المعطى كفاءة ومن ثم لا يتبقى في ذمتنا مبلغ ربوي؟

ج: ما ذكر هو من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين سواء كان الباذل للزيادة البنك أو صاحب الرصيد، وعليه فالواجب ترك التعامل بهذه الطريقة الربوية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٦)

س: هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية والتي تقول إنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المراجعة، حيث يتم شراء سلع غير محرمة شرعاً مثل المعادن، الزيوت النباتية والسيارات وغيرها والمتاجرة فيها، وتساهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات والمؤسسات العالمية والتي يغلب على أنشطتها التجارية في المواد غير المحرمة شرعاً، كما سبق ذكره. ما حكم الاشتراك في هذه الصناديق علماً بأنها تأخذ ١٠% من الأرباح نظير أتعابها علماً بأنها لا تضمن الربح؟

ج: استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير البنوك؛ لأن البنوك أساساً قائمة على التعامل الربوي فلا يصدقون في قولهم: إنهم يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم فلا يوثق بهم، كما أن التعامل مع هذه البنوك الربوية فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرمة، وكل ذلك يشمل النهي المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٢١١٩٤)

س: رجاء إفتاءنا في هذا النظام الذي استحدثته شركة إيطالية وأطلقت عليه اسم (بنتاجونو) هذا النظام الذي انتشر مثل النار في الهشيم في جميع دول العالم، وذلك لسهولة انتشاره من خلال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، فنرجو معرفة ما إذا كان هذا النظام حلالاً أم حراماً؛ لأنه يوجد كثير من الأشخاص الذين ربحوا منها آلاف الدولارات ولا يريدون التصرف في أي منها حتى معرفة رأي الشرع فيها.

شرح مبسط لهذا النظام (نظام البنتاجونو): توجد شهادات لدى أشخاص كل شهادة بها عدد (٧) أسماء لأشخاص متعددين من بلد أو بلدان مختلفة، لهم ترتيب من الأول إلى السابع، الذي يحتل المركز السابع هو الشخص الذي يملك هذه الشهادة، والأول في الترتيب يوجد اسمه وعنوانه، ولكي يشترك شخص ما وليكن أنا مثلاً أقوم بثلاثة أقسام كالتالي:

١- أشتري هذه الشهادة من أي شخص سيكون بالطبع ترتيبه السابع فيها مقابل (٤٠) دولاراً أمريكياً.

٢- أقوم بإرسال أو بتحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولاراً أمريكياً إلى الشخص الذي ترتيبه الأول في هذه الشهادة.

٣- أقوم بإرسال تحويل بنكي بمبلغ (٤٠) دولاراً أمريكياً إلى الشركة الإيطالية المشرفة على هذا النظام مع صورة من إيصال التحويل البنكي للشخص الذي ترتيبه الأول في الشهادة وكذلك صورة من الشهادة التي اشتريتها إلى الشركة في إيطاليا.

أي أنني أنفقت (١٢٠) دولاراً أمريكياً. عند إتمام الثلاث خطوات السابقة تقوم الشركة بإرسال ثلاث شهادات جديدة لي يكون اسمي في هذه الشهادات الثلاثة يحتل الترتيب السابع، ويكون ترتيب الشخص الذي اشتريت منه الشهادة هو السادس، بينما تتحرك الأسماء الأخرى كل منها إلى مركز أعلى، أما الشخص الذي يتربع على مركز القمة فإنه قد كسب (٤٠) دولاراً التي أرسلتها له ويخرج من هذه الخطة.

بعد ذلك أقوم ببيع هذه الشهادات الثلاث لثلاثة أشخاص مقابل (٤٠) دولاراً لكل شهادة؛ أي أنني حصلت على (١٢٠) دولاراً وهو ما تم إنفاقه من قبل، فلا أكون بذلك خسرت شيئاً على الإطلاق، يقوم كل شخص من هؤلاء الثلاثة بما قمت أنا به تماماً وعند امتلاك كل شخص من هؤلاء الثلاثة ثلاث شهادات يكون اسمي يحتل المركز السادس في (٩) شهادات، وهكذا حتى يحتل اسمي المركز الأول في (٢١٨٧) شهادة، بعد ٦ مستويات أو على الأقل في عدد كبير من الشهادات التي يستمر بيعها من شخص إلى شخص وبالتالي كل شخص يقوم بشراء استمارة يكون اسمي يحتل فيها المركز الأول يقوم بإرسال مبلغ (٤٠) دولاراً لحسابي البنكي أو عنواني البريدي، وبهذا يصل رصيدي إلى (٨٧.٤٨٠) دولاراً أمريكياً، يجب ملاحظة أن الشخص عليه أن يبيع الشهادات في فترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً وإلا سوف تسحب الشركة هذه الشهادة، ولا تتوقف بل تعطى هدية لشخص قام ببيع الشهادات الخاصة به في أقل من ٣٠ يوماً لضمان استمرار النظام وتسويقه؛ أي أنه مهما طالت المدة سوف يصل ترتيب المشتري للمستوى الأول.

مرسل طيه صورة من هذه الشهادة وإعلان الشركة عن نفسها والتي تشرح فيه أيضاً نظام التعامل هذا (البتاجونو) وصورة الشهادة المرسله طيه لصديق لي يحتل فيها المركز الأول وهو مصري وتم التحويل فعلاً له من أشخاص عديدين من مصر والسعودية ودول أخرى مختلفة فهذا النظام انتشر في كل دول العالم حتى وصل حساب صديقي هذا إلى أكثر من (٣٠) ألف دولار أمريكي، وما زال التحويل مستمراً له.

وبعد هذا الشرح الموجز لهذا النظام أرجو المولى عز وجل أن تفتونا في هذا النظام بفتوى رسمية ينتظرها آلاف الشباب الذين حصلوا على أموال من هذا النظام، جزاكم الله عنا وعن الإسلام خيراً.

ج: هذه العملية حرام؛ لأنها مشتملة على ربا النسيئة وربما الفضل، فهي من حيث إنها بيع دراهم بدراهم غائبة بواسطة بيع الشهادات المذكورة تكون ربا نسيئة، ومن حيث إن المشتري يدفع دراهم ليحصل على دراهم أكثر منها تكون ربا فضل، والربا محرم بنوعيه بنص

القرآن والسنة، والواجب على المسلم تقوى الله والابتعاد عن المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢١٤)

س: بيننا وبين إحدى الشركات عقد تأمين محروقات لسيارات تلك الشركة القادمة من الرياض إلى تبوك مروراً بمحطتنا الواقعة بمنطقة حائل، وعادة يبقى في التعميد المزود به السيارات كمية من المحروقات، ويطلب السائق صرف مبلغ نقدي مقابل الكمية المتبقية كي يتمكن من التزود بالوقود من مدينة تيماء، إضافة لمصروف الطريق، وحيث إن سعر لتر الديزل في العقد المبرم هو (٠.٣٧) هللة ففي هذه الحالة هل يحق لنا أن نحسب الكمية التي يريدون هم تعويضهم عنها مادياً بسعر يقل عن سعر التعاقد وهو (٠.٣٧) هللة على أن يكون السعر مثلاً (٠.٢٥) هللة مقابل أن السداد آجل والجهة المتعاقدين معها والسائق موافقون جميعهم على ذلك، بل يلحون فيه، وبإل إنهم هم يتعاملون بهذه الطريقة في جميع خطوط المملكة المسيرة رحلتهم عليها، مثال لذلك:

- التعميد مسجل به كمية محروقات كالتالي:

(٥٠٠٠) لتر ديزل المنصرف منها (٣٠٠٠) لتر فقط حسب سعة خزان السيارات، وتحسب الـ (٣٠٠٠ × ٠.٣٧) هللة حسب العقد) إذن يتبقى من الكمية المسجلة بالتعميد (٢٠٠٠) لتر.

السؤال: هل يحق أو يجوز شرعاً أن تحسب كمية الـ (٢٠٠٠) المتبقية بسعر (٠.٢٥) هللة؟ مثلاً: (٢٠٠٠ لتر × ٠.٢٥ هللة = ٥٠٠ ريال) تسلم للسائق أو المسئول عن السيارة في سبيل تسهيل مهمة السائق فيما تبقى من مسافة الرحلة إلى تبوك، علماً أنه لا يوجد متعهد آخر في المسافة المتبقية من حائل إلى تبوك، علماً أن أسباب الفرق في السعر من (٠.٣٧)

إلى ٠.٢٥) هللة مقابل أن مبلغ الـ (٠.٢٥) هللة هذه تصرف للسائق مباشرة منا وأن
تحصيل المبلغ من الجهة المالكة لتلك السيارات يسدد آجلاً وعليه أتعاب بريد ومحاسبين إضافة
للتأخير الذي تحتمه اللوائح المعمول بها في الجهة المالكة. لذا نأمل من فضيلتكم الإجابة على
ذلك.

ج: لا يجوز لكم أن تدفعوا للسائق ولا للجهة التي تعاقدتم معها تعويضاً نقدياً يقل عن
المقدار النقدي المتفق عليه وهو (٠.٣٧) هللة مؤجلة، بخمس وعشرين هللة حالة؛ لأن هذا
يجمع ربا الفضل وربا النسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س١: ما رأي الدين في البنوك التجارية الغير إسلامية التي تعطي قروضاً مع فوائد، وأيضاً
تعطي فوائد على المبلغ المودع لديهم، علماً أن عندهم فتاوى من علماء بأن ذلك ليس فيه
شيء؟

ج١: الفوائد التي تؤخذ على القروض سواء من البنوك أو غيرها ربا محرم بإجماع أهل
العلم، ولا صحة لفتوى من أفتى؛ لأنها مخالفة للدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: أعيش من معاش الوالدة الذي تحصل عليه من فرنسا، كون الوالد عمل هناك، ويتم تحويل العملة كما يلي: شخص يسلم لنا النقود هنا بالجزائر ديناراً ويذهب إلى فرنسا إلى البنك ليأخذ الفرنك بعد مدة عن طريق وكالة أو العكس يكون في فرنسا يأخذ الفرنك من البنك عن طريق وكالة، ولما يعود إلى الجزائر يسلم لنا الدينار، بحيث التبادل يكون (١ فرنك = ١٤ دينار جزائري) وقد سألت بعض الإخوة فقالوا هذا ربا نسيئة، والمترل مبني من هذه النقود والمأكول والمشرب وكل شيء منها، وحتى أنا أدرس منها وأشتري الكتب والملابس منها، وكنت أتصدق، وأصوم التطوع، ولما علمت أن هذا ربا توقفت عن العمل؛ لأن الله لا يقبل إلا طيباً، وأصابني اليأس فأنا لما أفكر أجد أن كل شيء في حياتي من الحرام، وأقول كيف يتقبل مني الله عز وجل ومأكلي حرام، ومشربي حرام ومسكني حرام، حتى هممتي في طلب الطب ففترت، وأنا أقول هذه الشهادة التي أنا لها لم تأتني بطريق الحلال. فماذا أعمل؟

ج: إذا كان الوكيل يسلم لكم الدينار الجزائري قبل سفره إلى فرنسا على سبيل القرض ثم بعد قبض معاش والدتك من البنك بالفرنك الفرنسي يحاسبكم على حسب سعر الدينار والفرنك في الجزائر وقت المحاسبة ولا يأخذ زيادة على السعر - فإنه لا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله: إنا نبيع بالدينار ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدينار، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أما إن كان يسلمكم الدينار قبل سفره على سبيل المصارفة للعملة الفرنسية التي سوف يستلمها بعد سفره، فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم التقابض في مجلس العقد، وما صدر منكم سابقاً مخالفاً للمشروع على سبيل الجهل فلا حرج عليكم فيه ولا يضر ذلك بصلاتك ولا غيرها لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى

اللَّهُ ﷻ الآية (١).

والواجب على المسلم التوبة إلى الله من تقصيره وحسن الظن بالله وعدم سوء الظن؛ لأن التوبة النصوح كافية بحمد الله في محو السيئات لمن صدق في ذلك وأخلص عمله لله وحده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٨)

س: حصل موقف لي عند شراء ذهب، وهو عند بيع ذهب مستعمل للمحل تم تحديد قيمته، وعند شراء ذهب آخر طلبت خصم ثمن الذهب المستعمل من القيمة ثم أدفع المبلغ المتبقي، وعند الأخذ والعطاء كلاماً أفادني أحد الإخوة كان مجاوراً قال: هذا فيه ربا، خذ المبلغ وكمله وأعده له. لذا من هذا الموقف أرى أن هناك صوراً من الربا تخفى علي وعلى غيري، آمل من سماحتكم بيان ذلك حيث إن صورة الربا المعروفة عند الكثير هي أخذ قرض وإعادته بقيمة أكثر (قرض + نسبة) فقط.

ج: تباع الذهب القديم الذي تريد استبداله وتقض ثمنه في المجلس ثم تشتري الذهب الذي تريده من صاحب المحل أو غيره مع التقابض في المجلس، بحيث لا تتفرقان وبينكما شيء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س٢: هل يجوز شراء الذهب بالنقود التي تضرب في كل بلد بالتقسيط كباقي السلع العادية، أم لا بد من القبض في المجلس دون تأخير، وما الدليل على ذلك بالإيجاب أو النفي، أو

الإجازة، أو التحريم، حيث إن الناس يشترون من الجواهرجي حليهم بالتقسيط وليس هناك (خذ وهات)؟

ج ٢: لا يجوز بيع الذهب بالنقود، وإن كانت ليست من جنسه إلا بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما ذكر الأجناس التي يدخلها الربا ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

نظام الادخار

الفتوى رقم (٢١٢٠١)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى على سماحتكم أنه أوجد نظام في شركات سابق، وكذلك شركة أرامكو السعودية يسمى بـ: (نظام الادخار) وهذا النظام يعتمد على نقاط قد تتفق وقد تختلف في بعض الشركات، ولكن يا فضيلة الشيخ: نحن في الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد) في الجيل الصناعية كان يوجد لدينا نظام الادخار وقد أفتت فيه اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بعدم جوازه، ولكن الحاصل أن الشركة أصدرت نظاماً للادخار جديداً صدر في تاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، مرفق مع هذا الخطاب، مما جعل الكثير من الموظفين يتساءلون عن جواز هذا النظام الجديد المعدلة بنوده من قبل الشركة. فأرجو من سماحتكم الاطلاع عليه وإفتاءنا مأجورين.

ج: الاشتراك في نظام الادخار المذكور لا يجوز؛ لأنه مشتمل على الربا المحرم بصورة القرض بفائدة؛ كما هو واضح في البند (٦/ب)^(١) والواجب ترك التعامل بذلك؛ طاعة لله

(١) مادة (٦) مدخرات العضو ومساهمة الشركة:

عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة يكون إجمالي المبالغ المستحقة له على النحو التالي:
أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).

ب - مساهمة الشركة:

(مجموع مدخراته × النسبة المئوية المقررة للسنة التي يتم فيها الانسحاب أو انتهاء الخدمة)

ج - صافي عوائد الاستثمار (لمن قرر استثمار مدخراته).

مثال: عضو راتبه الأساسي الشهري (٥٠٠٠) ريال وقرر أن يدخر نسبة (١٠%) شهرياً فإن مدخراته السنوية تكون على النحو التالي:

السنة الأولى ٦٠٠٠ ريال، السنة الثانية ٦٠٠٠ ريال، السنة الثالثة ٦٠٠٠ ريال، السنة الرابعة ٦٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ٦٠٠٠ ريال.

مجموع مدخراته في نهاية السنة الخامسة = ٣٠.٠٠٠ ريال.

وتمسك الشركة لكل عضو حساب مساهمة ويتوقف مقدار مساهمة الشركة على مدة اشتراك العضو في النظام، فمثلاً إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب خلال السنة الثالثة من اشتراكه في النظام فإن مجموع مدخراته لتلك المدة يكون (١٨) ألف ريال، وتكون مساهمة الشركة (٣٠%) من مجموع =

تعالى ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٤٤)

س: يوجد ما يسمى بدفاتر ادخار في صناديق البريد (في البلاد العربية) وصفتها: أنك تودع فيها ما تريد من مبلغ قل أو كثر على أن بها أرباحاً تحسب لك بعد ثلاثة أشهر، هذه الأرباح مضمونة ومقيدة بنسبة (١٠%) مع العلم أن البريد لا يعطي قروضاً أبداً سواء بفائدة أو بغير فائدة.

في المقابل تدخل هذه الدفاتر عملية سحب بعد كل ثلاثة أشهر ويترتب عليها فوز بمبلغ عشرة آلاف ريال للفرد الواحد مهما كان مبلغك المسجل في الدفتر.

السؤال: هل يجوز فتح هذه الدفاتر في هذه الصناديق؟ لو تحقق لي الفوز في عملية السحب هل يحل لي أخذ الجائزة أم لا؟

ج: لا يجوز الاشتراك فيما يسمى بدفتر الادخار في صناديق البريد على الوجه المذكور؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما ترتب على ذلك من جوائز وغيرها فهو محرم أيضاً؛ لأن ما بني على محرم فهو حرام.

مدخراته، أما إذا انتهت خدمته خلال السنة الخامسة مثلاً فإن مساهمة الشركة تكون (٥٠%) من مجموع مدخراته، حيث إن نسبة مساهمة الشركة تحتسب على أساس السنة وليس على كسورها. وفيما يلي النسب المعتمدة لمساهمة الشركة:

السنة الأولى ١٠%، السنة الثانية ٢٠%، السنة الثالثة ٣٠%، السنة الرابعة ٤٠%، السنة الخامسة ٥٠%، السنة السادسة ٦٠%، السنة السابعة ٧٠%، السنة الثامنة ٨٠%، السنة التاسعة ٩٠%، السنة العاشرة ١٠٠%.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٦٠)

س: أطلب من سعادتكم إعطائي الرأي الشرعي حفظكم الله ورعاكم عن نظام التوفير والادخار الذي تصدره الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالرياض، لكي تنيروا لي الطريق ولأمثالي من الشباب المسلم، ومرفق طيه كامل تفاصيل الموضوع (نظام التوفير والادخار) المراد الشرح عليه. هذا وتقبلوا مني ومن كل مسلم يخاف الله في السر والعلن كل المحبة والتقدير في الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام التوفير والادخار المرفق أجابت بأنه لا يجوز الاشتراك في النظام المذكور لاشتماله على الربا المحرم في الكتاب والسنة؛ لأن إضافة مساهمة الشركة إلى المبلغ المدخر يعتبر زيادة ربوية حسبما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من النظام المذكور وفي البند السابع من اللائحة التنفيذية، كما أن النظام المذكور مشتمل أيضاً على شرط فاسد وهو ضمان الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي الذي أسهم فيه للاستثمارات كما هو منصوص عليه في البند (٥/٩) من اللائحة التنفيذية؛^(١) وذلك لأن

(١) ٧ - مدخرات العضو ومساهمة الشركة:

عند انتهاء خدمة العضو لأي سبب كان، يكون إجمالي المبالغ المستحقة له (مع مراعاة ما ورد في المادة ٣ من الشروط العامة لاحقاً) على النحو التالي:

أ - مجموع مدخراته (حتى تاريخ انتهاء الخدمة).

ب - مساهمة الشركة و تساوي =

(مجموع مدخراته × النسبة المئوية لمساهمة الشركة بتاريخ انتهاء الخدمة).

مساهمة الشركة السنة الأولى ١٠٪، مساهمة الشركة السنة الثانية ٢٠٪، مساهمة الشركة السنة الثالثة ٣٠٪، مساهمة الشركة السنة الرابعة ٤٠٪، مساهمة الشركة السنة الخامسة ٥٠٪، مساهمة الشركة السنة السادسة ٦٠٪، مساهمة الشركة السنة السابعة ٧٠٪، مساهمة الشركة السنة الثامنة ٨٠٪، مساهمة الشركة السنة التاسعة ٩٠٪، مساهمة الشركة السنة العاشرة ١٠٠٪.

ج - صافي عوائد الاستثمار (لن قرر استثمار مدخراته).

=

الخسارة في المضاربة هي على صاحب المال خاصة، والمشاركة إنما هي في الربح فقط.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥٧)

س: نحن نعيش في النمسا وهنا تسمح لنا الحكومة بالحصول على مبلغ كمساعدة للشركات في البداية وتقوم الحكومة بتحويلنا إلى البنك الذي يحصل منا (١%) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وخلاف ذلك، هذا المبلغ الذي يأخذه البنك ليس له أي صلة بالمبلغ الذي نحصل عليه، هو عبارة عن مقابل للبريد والتليفون وخلاف ذلك، مثال على ذلك سوف نحصل على مبلغ حوالي (١٠٠٠ دولار) وسوف نرد فقط (١٠٠٠ دولار) بالإضافة إلى (١%) كمصاريف للبريد والفاكس والتليفون وغير ذلك، وهذا يحصل عليه البنك مقابل هذه المصاريف.

مثال:

عضو راتبه الأساسي الشهري مبلغ (١٠٠٠ ر) ريال وقرر أن يدخر نسبة ١٠% شهرياً فإن مدخراته تكون على النحو التالي: (بافتراض ثبات راتبه ونسبة مشاركته واستمرار اشتراكه طيلة المدة)
السنة الأولى ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثانية ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثالثة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الرابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الخامسة ١٢٠٠٠ ريال، السنة السادسة ١٢٠٠٠ ريال، السنة السابعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة الثامنة ١٢٠٠٠ ريال، السنة التاسعة ١٢٠٠٠ ريال، السنة العاشرة ١٢٠٠٠ ريال.

مجموع مدخراته في نهاية السنة العاشرة = ١٢٠٠٠ ريال.

ويتوقف مقدار مساهمة الشركة على مدة خدمة العضو لديها. فمثلاً إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب في المثال السابق بنهاية السنة الثالثة تكون مجموع مدخراته ٣٦ ألف ريال وتكون مساهمة الشركة ٣٠% من مجموع مدخراته.

أما إذا انتهت خدماته بنهاية السنة الخامسة فيكون مجموع مدخراته ٦٠ ألف ريال وتكون مساهمة الشركة ٥٠% من مجموع مدخراته. إضافة لصافي عائد استثمار مدخراته (إذا قرر استثمارها).

نص البند (٥/٩) من اللائحة التنفيذية:

(في كل الحالات تضمن الشركة لكل عضو رأس ماله الأساسي النقدي الذي أسهم به في تلك الاستثمارات).

والسؤال هنا الآن: هل هذه المصاريف تعتبر رباً أم لا؟ جزاكم الله خيراً على الإجابة.

ج: هذه النسبة المأخوذة على الدين من قبل البنك المذكور من الربا؛ لأن حقيقتها رد المال مع زيادة معلومة، وهذا جمع بين ربا الفضل و ربا النسيئة، وكلاهما محرم يجب ترك التعامل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٠)

س١: إني أحد منسوبي القوات المسلحة في الحرس الوطني وأستلم راتبي عن طريق شركة الراجحي المصرفية، فهل يجوز أن أقوم بتحويل راتبي إلى أحد البنوك الأخرى التي تعطي قروضاً بنكية بفوائد معينة، ذلك أني أقترض من أحد هذه البنوك مبلغاً معيناً من المال كمبلغ (١٠٠ ألف ريال) مثلاً، فيقوم البنك بتسليم هذا المبلغ لي ولكن بشرط أن أقوم بتحويل راتبي لهذا البنك فيقوم البنك بخصم جزء معين من الراتب مقابل هذا القرض كل شهر حتى يتم سداد جميع المبلغ ولكنه لا يحسب المبلغ على أنه (١٠٠ ألف ريال) بل يأخذ على ذلك فوائد فيحسبه مثلاً (١١٠ ألف ريال).

فهل يجوز هذا التصرف؟ أفوتونا في ذلك حفظكم الله ورعاكم وسدد خطاكم لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج١: هذه المعاملة من الربا الصريح المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز التعامل بها، وعليك عدم الدخول فيها، والحذر مما حرم الله؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم أخذ البنوك عمولة تتراوح بين ٩٩ و ١-٢% مقابل صرف الراتب

للموظف؟

ج: هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة، فالواجب ترك هذه المعاملة المحرمة إبراءً للذمة وسلامة للكسب من الحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س ١: شاركت رجلاً في شراء سيارة أجرة، وبعد عام من شراء السيارة علمت أنه لا يجوز لي مشاركته؛ لأنه اقترض من البنك بفائدة حتى يكمل ثمن السيارة، فأردت الانفصال عنه، وقمنا بعرض السيارة للبيع، وعندما جاء المشتري وعلم قصة السيارة نجش ثمنها لدرجة أنه قلل من ثمن السيارة الطبيعي (٨ آلاف جنيه) وفي هذه الأثناء طلب شريكي مهلة قدرها شهر أو شهران حتى يتمكن من بيع السيارة دون خسارة أو يجد شريكاً مناسباً له بدلاً مني.

وسؤالي: هل نصيبي في ربح السيارة في هذه الفترة التي طلبها شريكي حلال أم حرام؟

ج ١: نصيبك من غلة السيارة حلال؛ لأنه ناتج عما تملكه من السيارة، وعليك التخلص

من مشاركة مَنْ ماله حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ: صلاح بن محمد البدير، القاضي بالحكمة الكبرى بالدمام برقم (٤٧٠٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٩هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من رمز لاسمه (ع - خ - م)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٨/٨/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١). وحديث مسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». وذكر منها: (أكل الربا) وحديث أبي داود: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

السؤال: أنا موظف مسئول بإدارة شؤون الموظفين بإحدى القطاعات الحكومية. يتم صرف رواتب منسوبي هذا القطاع بواسطة شيكات على إحدى البنوك الأهلية، فقد وردت إلينا تعليمات من الجهات العليا أنه في حالة اتفاق أحد منسوبي الإدارة مع أحد البنوك الأهلية بالاقتراض الشخصي من هذه البنوك فإن الإدارة المسؤولة عن صرف رواتب (إدارة شؤون الموظفين) تعطي المقرض المستفيد من القرض خطاباً إلى البنك القارض تحت توقيع مدير إدارة شؤون الموظفين صيغته بأن الإدارة ليس لها مانع حسب الاتفاق المبرم مع البنك بأن يتم تحويل راتب المستفيد من راتب البنك وذلك طيلة الفترة المتفق عليها لسداد الأقساط المترتبة عليه لقاء قيمة القرض، وقد لا يخفى على فضيلتكم بأن جميع القروض التي تمنح من قبل هذه البنوك عليها فوائد ربوية، نسأل الله العلي العظيم أن يجنبنا وإياكم المحرمات، وسؤالنا: هل يعتبر قيامنا بالتوقيع على هذه الخطابات نعتبر مشاركيهم في الإثم، وهل يدخل ذلك في أمر الكتابة الوارد بالحديث الشريف؟ رغم أنني كمسؤول أقوم بتقديم النصح للجميع على أن هذه أمور

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

قد حرمها الله ولا يجوز لكم الإقدام عليها ولكن دون جدوى، آمل من فضيلتكم الإجابة عن سؤالي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل حرام لأنه تعامل بالربا وتعاون عليه، ولقد حرم الله الربا بجميع أنواعه وتوعد عليه بأشد الوعيد، ومنه الربا في القرض سواء كان من البنوك أو من غيرها، وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، فلعن ﷺ من أكل الربا ومن أعان على أكله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) فالواجب على الجميع الحذر مما حرم الله، والتناصح فيما بينهم، وإبلاغ المسؤولين عمن لم يقبل النصيحة ويستمر على التعامل بالربا للأخذ على يده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٣)

س: قمت ببيع بضاعة إلى أحد التجار مؤجلة الدفع لمدة (١٢٠ يوماً) وذلك عن طريق اعتماد بنكي، والبنك هو الضامن لسداد المبلغ في تاريخ استحقاقه. قبل تاريخ استحقاق هذا المبلغ كان علي التزام بسداد مبلغ عبارة عن قرض من آخرين، ولم يتوفر عندي المبلغ الذي يسدد دينهم، وأصبحت في حرج من أمري؛ لأنهم يطالبون بحقوقهم، وقد طلبت من البنك أن يستعجل لي بسداد المبالغ التي تحت ضمانته لهذا التاجر، ورفض أن يسدد إلا بتأجيله أو يسدده قبل هذا التاريخ بشرط أن يخصم مقابل استعجال السداد كل شهر ٢% من الإجمالي، ولا توجد لدي وسيلة أخرى، فهل القبول بقيام البنك بسداد المبالغ بعد خصم مبلغ مقابل كل شهر استعجال يجوز شرعاً أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه ربا صريح؛ لأن البنك يدفع لك مبلغاً من النقود ويسترد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

من المكفول المبلغ الذي عنده لك وهو أكثر مما أعطاك، وهذا العمل يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يحل لك؛ لأن الله حرم الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، ولعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٦٢)

س: ما حكم العقد الآتي نصه:

أقر بمديونيتي لبنك التسليف والادخار بالقرض الاجتماعي البالغ وأتعهد بسداد المبلغ على أقساط شهرية متساوية بواقع اعتباراً من علماً بأني ألتزم بدفع غرامة تأخير مقطوعة بمبلغ وقدره ١٠ د.ك إذا تأخرت عن سداد أحد الأقساط وأندرت على يد محضر، ومبلغ ٢٠ د.ك إذا تكرر الإنذار كما يستحق كامل رصيد القرض والغرامات إذا تأخرت عن سداد ثلاثة أقساط شهرية متتالية أو خالفت شروط الإقراض حسب لوائح البنك. أ.هـ.

السؤال هو: ما حكم العقد المذكور؟ وما حكم من وقع عليه وهو جاهل وكيف يتصرف إبراءً للذمة؟ والله يحفظكم.

ج: اشتراط الزيادة في القرض رباً صريح لقول النبي ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وأجمع العلماء على ذلك. وتأخير السداد من المقترض لا يبيح الزيادة عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٦٦)

س: اشترى محمد سيارة بمبلغ (١٠٠٠٠ ر. ١٠) عشرة آلاف جنيه) دفع منها (ثمانية آلاف جنيه ٨٠٠٠) وبقي عليه ألفان إلى أجل شهر ٣٠ يوماً، ثم باع السيارة بربح إلى أجل عام كامل ولم يقبض شيئاً، وعند انتهاء الشهر لم يجد ما يسدد به دينه (٢٠٠٠) فقال لخالد: أعطني ألفي جنيه ولك سهم ربح في السيارة التي بعته بقيمة الألفي جنيه تأخذها العام القادم. فهل هذا جائز شرعاً أم يعد من الربا؟

ج: هذه المعاملة المذكورة في السؤال لا تجوز، فهي من قبل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، حيث إن من سيقترضك هذا المال سيأخذه وزيادة عليه مالاً، وذلك محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٤)

س: نحن مجموعة موظفين نعمل في مؤسسة حكومية، وهي مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذه المؤسسة تقوم بتقديم قروض مالية للموظفين، شريطة أن يستعمل هذا القرض المالي في بناء مسكن أو شراء قطعة أرض سكنية، تقوم هذه المؤسسة بصرف قرض مالي كبير للموظف حيث تستوفي أرباحها زيادة عن المبلغ الأساسي، حيث إنهم يسمون هذا القرض (مراجعة إسلامية). راجياً من الله تعالى ثم من فضيلتكم التكرم وبيان الحكم الشرعي في هذه القروض.

ج: إذا كانت القروض التي تدفعها المؤسسة المذكورة لموظفيها أو لغيرهم تأخذ عليها أرباحاً فهي قروض محرمة؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وإن سمي بغير اسمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س: انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر البيع، علماً أن البنك لا يملك السيارة أو العمارة وليست عنده، وإنما يختارها المشتري من أحد الملاك، ثم يأتي إلى البنك يطلبها، والبنك يقوم بشرائها ودفع قيمتها النقدية ويسلمها للمشتري بالتقسيط، بعد أن يوقع العقد بينهما، ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ويستلمها بعد ذلك.

والسؤال هو: هل يجوز هذا البيع؟ لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا ملكه وحازه إلى رحله، والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة ولم يشتريها لنفسه، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنها له، ويحتجون بأن المشتري ليس ملزماً بشرائها لو عدل عنه، لكنهم يعلمون أنه عازم عليها، ولولا ذلك لم يشتروها؟

والسؤال الثاني: يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء، فإنه ملزم بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء، فهل هذا الشرط صحيح؟ ويدعي البنك أن لديهم فتوى شرعية بذلك، وإذا كان لديه فتوى بذلك فهل هي شرعية أم احتيال على الله سبحانه؛ لأن الحقيقة في هذه المعاملة هي شراء نقد بنقد وزيادة، لكن تلك السيارة أو العمارة جعلت واسطة لاستحلال الربا بأدنى الحيل. أفتونا مأجورين، فإن الأمر قد شاع وعظم انتشاره.

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن البنك باع السلعة قبل أن يملكها، والرسول ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك» فالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: هناك بنك يشتري كل ما أطلبه من أثاث أو قطعة أرض أو سيارة، بشرط أن أكون موظفاً، وأن أحول راتبي في ذلك البنك ولمدة (٥) خمس سنوات، وذلك ضماناً لحقه. فمثلاً: أذهب إلى ذلك البنك وأقول له: أريد منك شراء سيارة، فيقول لي: اذهب إلى الشركة أو المعرض الذي توجد فيها السيارة التي تريدها، وأعطني من ذلك المعرض أو تلك الشركة ورقة رسمية مبين فيها قيمة السيارة، فإذا أحضرت الورقة أعطيني شيكاً باسم تلك الشركة أو المعرض به قيمة السيارة، وبرفقته ورقة مكتوباً فيها: ادفعوا لحامل هذا الشيك سيارته.

فإذا كان ثمن السيارة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال فإنه يضيف عليها ٧% للسنة الواحدة مقابل البيع الآجل ولمدة (٥) خمس سنوات فيصبح ثمن السيارة علي في الأوراق الرسمية لدى البنك (١٣٥٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال. وهناك مثال آخر: إذا أردت شراء قطعة أرض فإنه يطلب مني إحضار ورقة من مكتب العقار أبين فيها قيمة الأرض، ثم يدفع إلي الشيك ويضيف ٧% فائدة مقابل الآجل ولمدة خمس سنوات. فإذا كان ثمن الأرض مائة ألف ريال يصبح علي لذلك البنك (١٣٥) ألف ريال. هل هذا البيع نوع من أنواع بيع السلم؛ لأنه ضمن حقه مقدماً ولمدة خمس سنوات، حيث إني موظف، وأخذ علي أوراق وتعهدات بموجبها تحول راتبي تلقائياً لذلك البنك، فيأخذ كل شهر قسطه ويترك لي الباقي، وهل هذا البيع جائز شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة مجرد حيلة، وإلا فهي معاملة ربوية محرمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بالإضافة إلى أن هذه السيارة أو الأرض باعها البنك قبل أن يملكها، والرسول ﷺ يقول: «لا تبع ما ليس عندك»، فيجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله ﷺ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

(١) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٢)

س١: رجل اشترى من رجل آخر سيارة بقيمة حاضرة، وليس مع المشتري القيمة، وذهب البائع والمشتري إلى شركة تدفع القيمة نيابة عن المشتري للبائع كاملة وتقسط المبلغ مع الزيادة عليه على المشتري على أقساط، مثلاً: قيمة السيارة (٥٠٠٠٠ ر.٥٠) تدفعها الشركة للبائع وتسجلها على المشتري (٧٠٠٠٠ ر.٧٠) أقساطاً. فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: هذا العمل غير صحيح؛ لأن معناه أن الشركة أقرضت المشتري الثمن بزيادة، وهذا رباً صريح ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه من ربا النسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٢٧)

س: سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: وإجابة لطلبكم الكريم في كتابكم ذي الرقم (٢/٧٧٩) وفي تاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ أرفق لكم طي هذا الكتاب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الذي طلبتموه، وألفت نظركم إلى المادتين (١٧، ٤٦) منه إضافة إلى صورة ضوئية من المادة المتعلقة بالموضوع من نظام الشركات السعودي.

وأود بهذه المناسبة أن أضيف استفساراً إلى الاستفسار السابق لكم بخطابي ذي الرقم (١٢٠٦/ش، ق/٩٨) والتاريخ ١٤١٩/١/٩ هـ، وهو أن هذه الشركة لها مراسلون (بنوك ربوية) في خارج المملكة لتسهيل مصالح عملاء الشركة عند تحويل المبالغ إلى بلدانهم، وجرت العادة في البنوك الأخرى أن البنك الخارجي يدفع نيابة عن البنك المحلي قيمة الحوالة ثم يعود

عليه بقيمة الحوالة بالإضافة إلى الفائدة الربوية، وحرصاً من هذه الشركة على سلامة معاملاتها من الربا وحتى لا نضطر إلى دفع هذه الفوائد نقوم بإيداع مبالغ مسبقة قبل التحويل عليهم، وبذلك نسلم من دفع الربا لهم ولكن في هذه الحالة يدفعون لنا فائدة ربوية، ونقوم بتجنيبها أموال الشركة ولا ندخلها في أرباحها، وتصرف على الأعمال الخيرية والسؤال: هل يجوز للشركة استخدام تلك الأموال في السداد عن المعسرین الذين لا يستطيعون دفع التزاماتهم للشركة إبراءً لذمهم إذا ثبت إعسارهم وحصلت القناعة التامة بعدم قدرتهم على السداد، ومثلهم المتوفين المدينين للشركة الذين لا يستطيع أبناءهم سداد مديونيتهم بعد وفاتهم أو من لم يترك لورثته غير البيت الذي يسكنون فيه؟ أفتونا مأجورين. أمد الله في عمر سماحتكم وبارك لنا فيه إنه خير مسؤول.

ج: لا يجوز صرف الفوائد الربوية في تسديد ديون المدينين للشركة من المعسرین وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١: رجل تزوج وأخذ من شخص مبلغ (٤٠٠٠٠) على أن يقوم بدفع (٦٠٠٠٠) كل شهر (٢٠٠٠) ريال، هل هذا يعد من الربا، علماً بأنه يعتبر مؤجلاً وعلى أقساط شهرية، وإذا انتهى من الأقساط إلى حد (٤٠٠٠٠) ألف فماذا يفعل؟ يرفض الزيادة أم يدفع شيئاً آخر مقابل المبلغ الباقي؟ حيث إن هناك سند بذلك.

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال من صور الربا؛ لأنه قرض بفائدة، وذلك صريح الربا، وقد نهى الله تعالى عن الربا وتوعد متعاطيه بالوعيد الشديد، ولعن رسول الله ﷺ: (أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، وعلى من أخذ هذا القرض أن يعطي صاحب الحق حقه دون زيادة؛ لئلا يكون معيناً له على أكل الربا ومشاركاً له في الإثم، وأن ينصح صاحب الحق بأن

يتوب إلى الله عن أكل الربا، وأن لا يعود لمثل هذا العمل السيء، وأن يقبل رأس ماله دون زيادة، وأن يتق الله ربه، فلا يرتكب ما حرمه الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س١: يوجد صناديق استثمار في البنوك، وهذه الصناديق قابلة للربح والخسارة، وليست محددة نسب الأرباح فيها، أو مشروطة مني أو من البنك، بل صناديق تجارية، إن ربحت فبها وإن خسرت أيضاً، فهل يجوز لي الاستثمار فيها؟ بدلاً من أن يستفيد البنك بها وبأموالنا المودعة لديها؟

ج١: استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير البنوك؛ لأن البنوك في الغالب لا تسلم من التعامل الربوي، ولا يصدقون في أقوالهم: إنهم يستثمرون استثماراً شرعياً؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم، فلا يوثق بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٠)

س: أرغب إفتائي عن مائة رأس غنم اشتريتها من شخص، واتفقنا بأن أعطيه بدل الرأس رأسين بعد عشرين سنة، وأرغب من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع هل هو حلال أم حرام؟ هذا والله يحفظكم.

ج: لا مانع من بيع الحيوان بالحيوان متساوياً ومتفاضلاً حالاً ومؤجلاً، لكن بشرط أن يكون الحيوان المؤجل تسليمه معلوماً عدده وأوصافه التي ينضبط بها وأن يكون الأجل معلوماً؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن يشتري إبلاً للغزاة على إبل الصدقة إذا جاءت، فكان يشتري البعير بالبعيرين والثلاثة. رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س٣: هل مثل الحبوب (القمح والشعير) تباع بدين لأجل شهر أم يعد ذلك ربا؟

ج٣: إذا بيع كل من القمح والشعير لجنسهما فإنه يشترط التساوي في المقدار والتقابض في المجلس، وإن بيعاً بغير جنسهما - كأن يبيع البر بالشعير أو الذرة - جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس، وإن بيعاً بالنقد جاز التأجيل للثمن أو المثمن بشرط قبض أحد العوضين في المجلس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٣)

س: عندما يصل لشخص ما معلومات من داخل الشركة التي يعمل بها أو أحد أقاربه كأن يكون رئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المالي أو سكرتير

فيها أو أي موظف له حق الوصول للمعلومات الداخلية قبل العامة، وتعلمون سماحتكم أن الموظف مهما بلغ دخله فإنه محدود، وتسعة أعشار الرزق في التجارة، وما من شخص مسؤول في شركة إلا ويتابع أسعار أسهمها بالسوق ويتاجر بحثاً عن الرزق لتأمين مستقبله وأولاده، فلو فرض أنه اطلع على معلومة (قبل الإعلان عنها) مثل أن أرباح الشركة لهذا العام ستكون أضعاف السنة الماضية، أو أن الخسائر العام ستستهلك معظم رأس المال، أو أن هناك قضية كسبتها الشركة بمئات الملايين (وبالطبع ستزيد صافي أرباح الشركة وسعر أسهمها بالسوق) وقام بإجراء عمليات بيع أو شراء في سوق الأسهم بالاستفادة من هذه المعلومة التي حصل عليها بحكم موقعه في الشركة أو بواسطة شخص ما شريك معه في المصلحة أو أهدها المعلومة لعلاقة نسب أو تجارة بينهما - هل هذا الكسب حلال أو حرام؟ وإذا كان حراماً وسبق وأن احترف شخص مثل هذا العمل وله شركاء أو متعاونون، والآن لديهم ثروة تحققت خلال المدة الماضية: ماذا يفعل بهذا المال، مع جهله بجرمة هذه الممارسة؟ لأن البعض يرى في هذا كسباً مشروعاً لكونه لقاء جهد الحصول على المعلومة، والبعض ينكرها وقيسها على بيع (تلقي الركبان) أو يراها كذلك، ويعتبرها حراماً يجب التطهر من كل مكاسبه. وبالمناسبة القوانين بالدول الأجنبية ترى بطلان هذه المعاملات وتعتبرها جريمة كبيرة يحاكم فاعلها بالمحاكم الدستورية قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد؛ لكونها جريمة في حق المجتمع، فوق أنها غش وغبن واضح، ومدعاة لفساد السوق والاقتصاد الوطني. نريد حكم الشريعة السمحاء كما يراه سماحتكم، وفقكم الله ورعاكم.

ج: أولاً: الأسهم إذا كانت أسهماً ثابتة يقصد منها الحصول على الغلة كالأسهم التي تكون في مصنع ينتج ويبيع إنتاجه كالأسهم التي تكون في مصنع الأسمت أو شركة الكهرباء، وشركات النقل، والشركات الزراعية أو غيرها من الشركات الثابتة التي لا يعود رأس مال المشارك فيها إليه وإنما تعود إليه غلة أسهمه فقط - فهذا النوع من الأسهم لا بأس في بيعه وشرائه، وإن كانت الأسهم غير ثابتة؛ كالأسهم التي تكون في شركات المضاربات التجارية، بحيث يعود إلى المشارك رأس ماله ونصيبه من الربح إذا أنهت الشركة، وقد يتلف رأس المال

ولا يعود إليه شيء أو يعود إليه رأس ماله أو بعضه فقط فهذا النوع من الأسهم لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه بيع مجهول وفيه مخاطرة، ولأنه بيع دراهم بدراهم غائبة، فهو ربا نسيئة، وقد يكون ربا فضل إذا اختلف المقدار والربا بنوعيه وبيع المجهول حرام أيضاً.

ثانياً: إذا كانت الشركة تمنع العامل فيها من شراء الأسهم فيها ومن الاطلاع على أسرارها فإنه لا يجوز للعامل مخالفة نظامها لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا الشرط مراعى فيه مصلحة الشركة ودفع الضرر عنها فهو شرط صحيح.

ثالثاً: ما حصلت عليه من المال عن طريق هذا التعامل يعتبر كسباً حراماً، وعليك أن تتخلص منه بوضعه في مشروع خيري عام، أو تدفعه إلى الفقراء والمحتاجين، بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٦٥)

س: أرجو الإفادة عن جواز قيامي بشراء أسهم إحدى الشركات بمبلغ معين نقداً، وبيعها على شخص آخر بمبلغ أكبر من ثمن الشراء تقسيطاً على سنة، مع علمي بأن المشتري سيقوم بعد استلام الأسهم ببيعها للغير؛ للحصول على مبلغ نقدي أقل من ثمن الشراء الذي التزم به لي.

ج: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وكانت شركات أملاك كالشركات المعمارية وشركات الزراعة والمصانع الانتاجية ونحوها، ومن اشتراها جاز له أن يبيعها ويتصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد